

معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي

المستوى: سنة أولى ماستر

التخصص: شريعة وقانون

السنة: 1444هـ 2022-2023 م

تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية

إعداد الأستاذ الدكتور خالد تواتي

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومنيسمات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له اله وحده لا شريك له، وأشهد أن عمد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن عمد أن عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ ثُقَالِهِ وَلَا تَمُوثَنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ﴿ وَنِسَآءُ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيلًا ﴿ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ, فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ ﴾ [الأحزاب: 70. 71].

ألا وإن الصدق الكلام كلام الله تعالى وأحسن الهدي هدي محم له الله وشر الأمور محدثا ته وكل الله تعالى وأحسن الهدي المائم الله عدد الله وكل ضلالة في النائم المعدد المعدد المعالم المعدد المعالم المعالم

فقد ارتأيت أن أجمع بحثا في تخريج الفروع على الأصول؛ الذي يعد واحدا من المناهج الأصولية ذات الأهمية لبالغة في المقارنة بين المذاهب من حيث التقعيد الأصولي وما تخرج عليه من فروع فقهية تبرز مدارك العلماء ، وأسباب اختلافهم، مما يمكن الطالب من تحصيل مسائل مؤصلة تأصيلا علميا محكما ينمي قدراته العلمية وملكته الفكرية، ووسمته به: تخريج الفروع على الأصول حدراسة تأصيلية م و رسمت له الخطة الآتية:

المبحث الأول:مفهوم تخريج الفروع على الأصول

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره مركبا إضافيا

الفرع الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحا

الفرع الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحا

المطلب الثاني :تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا

المبحث الثاني: موضوع تخريج الفروع على الأصول

المبحث الثالث: سبب نشأة علم تخريج الفروع على الأصول

المبحث الرابع: مباحث ومسائل تخريج الفروع على الأصول

المبحث الخامس: الفائدة والغاية من هذا العلم

المبحث السادس: العلوم التي استمد منها علم تخريج الفروع على الأصول

المبحث السابع: حكم علم تخريج الفروع على الأصول

المبحث الثامن: أنواع التخريج

المطلب الأول: تخريج الأصول على الأصول

المطلب الثاني: تخريج الأصول على الفروع

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول

المطلب الرابع: تخريج الفروع على الفروع

المبحث التاسع: مناهج الأصوليين في التأليف

المطلب الأول: طريقة الحنفية.

المطلب الثاني: طريقة الجمهور أو المتكلمين.

المطلب الثالث: الجمع بين الطريقتين.

المطلب الرابع: طريقة تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الخامس: طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد، والمفهوم العام.

المبحث العاشر: نماذج لبعض مناهج الأصوليين في التأليف

المطلب الأول: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين للزنجاني

المطلب الثالث: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي

المطلب الرابع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني

المطلب الخامس: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام

المبحث الحادي عشر: تطبيقات تخريج الفروع على الأصول

المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع عل الأصول

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره مركبا إضافيا

المطلب الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره مركبا إضافيا

الفرع الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف التخريج لغة

معنى الخروج النفاذ عن الشيء.

فقولنا خرج يخرج خروجا. والخراج بالجسد. والخراج والخرج: الإتاوة؛ لأنه مال يخرجه المعطي.

والخروج: خروج السحابة؛ يقال ما أحسن خروجها. وفلان خريج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل (1).

ويبدو أن هذا المعنى هو الأقرب لما نحن فيه، فالتخريج مصدر للفعل خرج المضعف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج⁽²⁾.

الفقرة الثانية: إطلاقات التخريج

قد استعمل لفظ التخريج في طائفة من العلوم، فأصبحت استعمالاته عندهم تعني مصطلحا خاصا، كما هو الشأن عند علماء الحديث، وعلماء الفقه والأصول، وسنذكر فيما يأتي معناه عندهم:

أولا: عند المحدثين

أطلق المحدثون التخريج على ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه، ومنه قولهم: هذا الحديث خرجه أو أخرجه فلان بمعنى واحد هو ما ذكرناه (3).

ثانيا: عند الفقهاء والأصوليين

مصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين يدور في أكثر من نطاق، منها:

1-في نسبة الأصل إلى إمام.

2- على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية.

⁽¹⁾ مقاييس اللغة لابن فارس (175/2-176).

⁽²⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (9).

⁽³⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (9).

مثل ما في كتاب : تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، أو التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، أو "القواعد، والفوائد الأصولية والفقهية" لابن اللحام.

3- الاستنباط المقيد

وهذا هو غالب استعمال الفقهاء أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق الحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قو اعده.

والتخريج بمذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.

4- بمعنى التعليل

وذلك بتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها. بحسب اجتهاد المخرج، ومن هذا القبيل ما يسمى "تخريج المناط". (4)

الفقرة الثالثة: تعريف التخريج اصطلاحا

تقدم في إطلاقات التخريج عند الفقهاء أنه: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف الفروع لغة

الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ. من ذلك الفرع، وهو أعلى الشيء. والفرع: مصدر فرعت الشيء فرعا، إذا علوته. ويقال: أفرع بنو فلان، إذا انتجعوا في أول الناس (6).

الفقرة الثانية: تعريف الفروع اصطلاحا

جمع فرع وهو: **ما تفرع عن غيره**. وهو للقفال الشاشي⁽⁷⁾

والمقصود من الفروع المسائل العملية الفقهية.

الفرع الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف الأصول لغة

⁽¹⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (13-12).

⁽²⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (13-12).

⁽³⁾ مقاييس اللغة (4/191).

⁽⁴⁾ البحر المحيط (25/1)، وانظر المحصول للرازي (16/5)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (158/13)، الإبحاج شرح المنهاج (20/1)، المحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لمماور دي (55/16).

جمع أصل وهو أساس الشيء وأصل الشيء: قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره لذلك، قال تعالى: ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتُ وَفَرَعُهَا فِي ٱلسَّكَمَآءِ ﴾ [إبراهيم: 24] (8).

الفقرة الثانية: تعريف الأصول اصطلاحا

ما تفرع عنه غيره.

و هو للقفال الشاشي⁽⁹⁾.

والمقصود أصول الفقه.

المطلب الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا

هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف (10).

فهذا العلم كما يبين مآخذ العلماء وأصولهم التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه من الأحكام، فإنه يقصد منه أيضا بيان كيفية استخراج الفروع من تلك الأصول.

وقد ذكر الأسنوي أنه فرع على تلك القواعد أحكاما فيما لم يقف فيه على نقل،وأن غرضه من تأليف كتابه هو أن "يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحا وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين". وأن به تتحقق غاية الطلب، وهي "تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج "(11) المبحث الثانى: موضوع تخريج الفروع على الأصول

هو البحث في القواعد الأصولية من حيث ما يبتني عليها من الفروع الفقهية، وفي الفروع الفقهية من حيث انبناؤها على تلك الأصول.

فيدخل في موضوع التخريج قواعد النحو واللغة، كما يتناول الأحكام الفقهية، وصفات المخرج، والشروط التي لابد من تحققها في بناء الفروع على الأصول (12).

⁽¹⁾ مقاييس اللغة لابن فارس (110/1-109) ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (79).

⁽²⁾ البحر المحيط (2/11)، وانظر المحصول للرازي (16/5)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (158/13)، الإبحاج شرح المنهاج (20/1)، البحر المحير شرح التحبير شرح التحرير للمرداوي (148/1)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لمماور دي (55/16).

⁽³⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (51).

⁽⁴⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (51)، وانظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(46).

⁽⁵⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (53).

المبحث الثالث: سبب نشأة علم تخريج الفروع على الأصول

ويرجع ذلك إلى أمرين:

1- انتشار الخلافات المذهبية والجدلية، مما أثمر علم التخريج.

-2 رغبة علماء كل مذهب في الدفاع عن أصول و آراء أئمتهم بلتسلم لهم قوة الفروع -2

المبحث الرابع: مباحث ومسائل تخريج الفروع على الأصول

لما كان موضوع العلم، كما عرفنا، هو ما يبحث فيه عن الأحوال العارضة له، فإن مسائله و مباحثه هي معرفة هذه الأحوال العارضة لموضوع العلم نفسه سعة وضيقا، وإن النظر في الكتب ذات الصلة بما العلم يوضح أن مباحثه ومسائله تتناول ما يأتى:

1- المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة أو القواعد المختلف فيها، أو أنواعها.

لا من حيث حقيقتها، بل من حيث صحتها، واستقامة إثبات الأحكام الشرعية بها، و ثبوت هذه الأحكام بها.

2- المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلتها

مثل المباحث التي ترجع إلى شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، وبعض المبادئ اللغوية ودلالات الألفاظ، مما دخلت عندهم تحت أبواب التعارض والترجيح.

وبوجه عام، فإنه لا يبحث في هذه الأمور جميعا، وإنما يبحث فيما اختلف فيه منها، سواء كان في دلالته على معناه أو تقديمه على غيره، أو ونه مرجحا لسواه، أو غير ذلك.

3- أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

4-المباحث المتعلقة بالفقيه الذي يخرج الأحكام على قواعد الأئمة، والشروط الواجب تحققها فيه، ممن يسمون أهل التخريج، أو أصحاب الوجوه، أو ما شابه ذلك.

5.- مباحث الأحكام والفروع الفقهية.

من حيث اكتشاف الروابط بينها، وردها إلى أصول الإمام، أو إلى أصول مخرجة تنسب إلى الإمام (14).

المبحث الخامس: الفائدة والغاية من هذا العلم

إن دراسة هذا العلم تتحقق منها فوائد كثيرة، إما أصالة أوتبعه و هي في الآتي:

⁽¹⁾ انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (53).

⁽²⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (56-55).

- 1 تنمية الملكة الفقهية، و تدريب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها وعلى أحكام النوازل الطارئة أيضا.
- 2 الكشف عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، لم تكن اختلافات مبنية على التشهي، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية ومناهج في الاستنباط مختلفة، وإلى الاختلاف في إقرار بعض الأدلة أو أنواعها.
- 3 يخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي عملي، تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، بل والقواعد الفقهية أيضا.
 - 4 تمكين المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه وذلك بربطه كثيرا من الجزئيات بعد معرفته مآخذها، في سلك واحد، مما يساعد على فهم وحفظ وضبط المسائل الفقهية.
 - 5 إن هذا العلم بإخراجه الأصول من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، يحقق الربط بين علمين مهمين هما: الفقه وأصوله، مما يزيل ذلك الانفكاك الذي خيم عليهما قرونا كثيرة نتيجة لمدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول.
 - 6 إن رد الأحكام الفقهية إلى قواعد الأصول، ومعرفة أن الاختلافات فيها تعود إلى المآخذ، يعرف المتعلم الراجح من المرجوح من المذاهب (15).

المبحث السادس: العلوم التي استمد منها علم تخريج الفروع على الأصول

إن تتبع مباحث الكتب المؤلفة في التخريج، ومعرفة المقصود منه والفائدة التي تترتب عليه، يوضح أن مادة هذا العلم مستمدة من طائفة من العلوم، من أهمها - بحسب النظر المشار إليه - أصول الفقه، واللغة، والفقه، وعلم الخلاف.

المطلب الأول: أصول الفقه

⁽¹⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (58-56) بتصرف.

وهو من أهم ما استمد منه هذا العلم، فالتخريج مبني أساسا على بيان مآخذ العلماء وما يمكن أن يخرج عليها من الأحكام الفرعية، وهذه المآخذ وما يتصل بها هي العمدة في التخريج، كما أن البحث عن شروط المخرج، وما يصح أن يخرج عليه، ومالا يصح يعد من المباحث الداخلة في مجالات علم الأصول.

المطلب الثانى: علوم اللغة

وذلك لأن معرفة دلالة الأدلة متوقفة عليها، وفهمها مستند إلى وجوهها المتعددة، ومن المعلوم أن هذه العلوم هي من أهم ما استمد منها أصول الفقه، ولهذا بحث علماء هذا الفن في خلافات العلماء في مقتضى الأمر والنهي وصيغ العموم والخصوص ودلالاتها والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة والتنبيه ومعاني الحروف وغيرها، مع بيان ما ينبني على الاختلاف فيها من اختلاف في الحكام المستنبطة، والأحكام المخرجة على ذلك.

المطلب الثالث: الفقه

وهو وإن كان ثمرة من ثمار التخريج إلا أنه باستقراء الفروع الفقهية المتعددة يمكن التوصل إلى معرفة مآخذ العلماء، واستخراج القواعد أو العلل التي بنوا عليها أحكامهم ما أن بمعرفته، تعلم مواضع الخلاف بين العلماء مما يدعو إلى البحث عن أسباب الخلاف، التي هي من المقاصد الأساسية لهذا العلم أيضا.

المطلب الرابع: علم الخلاف

أما استمداده من علم الخلاف فلأن الغاية من هذا العلم كانت بيان مآخذ العلماء ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، ومناظرة الخصم ومجادلته سعيا إلى تصحيح كل منهم مذهب إمامه، والدفاع عن أصوله التي بني عليها استنباطاته، مع تضعيف رأي الخصم وتزييف وجهة نظره (16).

المبحث السابع: حكم علم تخريج الفروع على الأصول

تتوقف معرفة حكم هذا النوع من التخريج على بيان حالة المخرج، وما يقوم به من عمل:

1-فيجوزإذا كان المقصود من التخريج هو مجرد التعليل وبيان الأسباب التي دعت الأئمة إلى الأخذ بما أخذوا، بشرط أن يخلو من التعصب المذموم.

2-وكذلك يجوز إذا كان المقصود منه بيان أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص عن الإمام، بإلحاقها بما ورد عنه بالطرق المعتد بها أصوليا (17).

⁽¹⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (58-59).

⁽²⁾ انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (59-58).

المبحث الثامن: أنواع التخريج

المطلب الأول: تخريج الأصول على الأصول

وهو تخريج أصل أصولي أو فقهي أو عقدي على أصل من جنسه.

تعريفه: استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى، أو أصل من أصول الدين (18).

المطلب الثاني: تخريج الأصول على الفروع

وهو الأساس في تأسيس أصول فقه الأئمة الذين لم يدونوا أصولا، ولم ينصوا على قواعدهم في الاستنباط، أو نصوا على قسم منها، ولم ينقل عنهم شيء بشأن قسمها الآخر (19).

تعريفه:

هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأثمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام (20).

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول

وهو النمط الظاهر في كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، وما أشبهه من الكتب التي نحت هذا المنحى (21).

وهو النوع المقصود بالبحث.

المطلب الرابع: تخريج الفروع على الفروع

وهو النوع الذي حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره، سواء كان في الكتب المفردة عن الافتاء، أو في الكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد، أو في مواضع منثورة من كتب الفقهاء (22).

تعريفه:

هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام (23).

⁽¹⁾ تخريج الأصول من الفروع لعبد الوهاب الرسيني (34)، الاستدراك الأصولي إيمان بنت سالم قبوس(386).

⁽²⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (6).

⁽³⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (19) ، الاستدراك الأصولي إيمان بنت سالم قبوس(386).

⁽⁴⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (6).

⁽⁵⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (6).

⁽⁶⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (187).

شرح التعريف:

قوله: "العلم" جنس شامل لكل أنواع العلوم.

وقوله: "الذي يتوصل به إلى آراء الأئمة"قيد أول اخرج، ما لم يكن الغرض منه التوصل إلى هذه الآراء.

قوله: "في المسائل الفرعية" قيد ثان أخرج ما يتوصل به إلى غير ذلك، كأن يتوصل به إلى قواعدهم

وأصولهم، مما يدخل في نطاق تخريج الأصول من الفروع، أو غير ذلك من الأمور.

وقوله: "بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما" قيد ثالث لإخراج التوصل إلى أحكام المسائل الفرعية من القواعد والأصول، مما يدخل في نطاق تخريج الفروع على الأصول.

والقيود المذكورة فيما بعد لبيان ما يشمله هذا العلم من المباحث، وما يشترط في عملية التخريج المذكورة، سواء كان ذلك متعلقا بالمصدر الذي يخرج منه، أو بمن يقوم بعملية التخريج. (24)

المبحث التاسع: مناهج الأصوليين في التأليف

المطلب الأول: طريقة الحنفية.

المطلب الثانى: طريقة الجمهور أو المتكلمين.

المطلب الثالث: الجمع بين الطريقتين.

المطلب الرابع: طريقة تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الخامس: طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد، والمفهوم العام.

اختلف العلماء والباحثون في أصول الفقه في الطرق التي اتبعوها في التأليف والتصنيف في أصول الفقه، فنشأ عن ذلك كثير من الطرق أذكرها ضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول: طريقة الحنفية "الفقهاء"

الفرع الأول: مميزات طريقة الحنفية

تمتاز بأمرين:

الأول: أنما تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم.

الثاني: أنها تغوص على النكت الفقهية.

الفرع الثانى: سبب تسمية طريقة الحنفية بطريقة الفقهاء

سميت بذلك ؟ لأنما أمس بالفقه، وأليق بالفروع.

⁽¹⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للبا حسين (188-187).

وسبب ذلك: أن تلك القواعد قد أخذت من الفروع؛ ذلك لأن الحنفية المتأخرين لاحظواواستقر أوا وتتبعوا الفتاوى الصادرة عن أثمتهم المتقدمين، فعمدوا إلى تلك الفتاوى والفروع واستخلصوا منها القواعد والضوابط، وجعلوها أصولا لمذهبهم لتكون لهم سلاحا في مقام الجدل والمناظرة.

الفرع الثالث: المؤلفات على طريقة الحنفية

ألَّ ف على هذه الطريقة كتب كثيرة، ومنها:

- 1 مآخذ الشرائع لأبي منصور الماتريدي.
- 2 رسالة في الأصول لأبي الحسن الكرخي.
- 3 الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص.
 - 4 تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي.
- 5 أصول البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.
 - 6 مائل الخلاف لأبي عبد الله "الصيمري.
 - 7 أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي.
 - 8 ميزان الأصول لأبي بكر السمرقندي.
 - 9 -لمال لأبي البركات عبد الله النسفى.

المطلب الثاني: طريقة الجمهور "المتكلمين"

الفرع الأول: مميزات طريقة الجمهور

تمتاز هذه الطريقة بأمور:

الأول: أنها اهتمت بتحرير المسائل، وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية.

الثاني: الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي.

الثالث: البسط في الجدل والمناظرات.

الرابع: تجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية.

الفرع الثانى: سبب تسية طريقة الجمهور بطريقة المتكلمين

سميت بذلك؛ لشبهها لطريقة أهل الكلام.

وهذه الطريقة قد سار عليها علماء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، و المعتزلة، وذلك من حيث الترتيب والتنظيم.

الفرع الثالث: المؤلفات على طريقة الجمهور

و هي کثيرة ، منها:

أولاً: الكتب المؤلَّفة على المذهب المالكي:

- 1 التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي أبي بكر الباقلاني.
- 2 إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة، والحدود كلها لأبي الوليد الباجي.
- 3 منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، وقد اختصر هذا الكتاب بكتاب سمَّاه:
 - " مختصر المنتهى ".

وشرح هذا المختصر كثير من العلماء، منهم:

- عضد الدين الإيجي، شرحه بكتاب سمَّاه: " شرح المختصر".
- ابن السبكى تاج الدين شرحه بكتاب سمَّاه: " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ".
 - شمس الدين الأصفهاني شرحه بكتاب سمَّاه: " بيان المختصر ".
 - 4 الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو المالكي.
 - 5- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي.
 - 6 نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي.
 - 7 شرح البرهان للمازري.

ثانيا: الكتب المؤلَّفة على المذهب الشافعي:

- 1 الرسالة للإمام الشافعي، وقد شرح هذه الرسالة الإمام الصيرفي، والقفال الشاشي الكبير، وأبو محمد الجويني، وغيرهم.
 - 2 اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي.
 - 3 البرهان، والتلخيص، والورقات لإمام الحرمين.
 - 4 قواطع الأدلة لابن السمعاني.
 - 5 -المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل وأساس القياس للغزالي.
 - 6 الوصول إلى الأصول لابن برهان.
 - 7 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.
 - 8 المحصول للرازي، وقد شرحه كل من القرافي في " نفائس الأصول "، وشمس الدين الأصفهاني في: "الكاشف عن المحصول ".

واختصره كل من:

تاج الدين الأرموي في كتاب سماه: " الحاصل من المحصول ".

سراج الدين الأرموي في كتاب سماه: "التحصيل من المحصول ".

النقشواني في كتاب سماه: "تلخيص المحصول ".

التبريزي في كتاب سماه: " تنقيح المحصول ".

9 - منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وشرحه كثير من العلماء، ومنهم:

شمس الدين الأصفهاني شرحه بكتاب سماه: "شرح منهاج البيضاوي "، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة.

الإسنوي شرحه في كتاب سماه: " نماية السول ".

ابن السبكي شرحه في كتاب سماه: " الإبماج في شرح المنهاج ".

البدخشي شرحه في كتاب سماه: " مناهج العقول ".

10 - البحر المحيط للزركشي.

ثالثاً: الكتب المؤلَّفة على المذهب الحنبلي

- 1 العدة لأبي يعلى.
- 2 التمهيد لأبي الخطاب.
 - 3 الواضح لابن عقيل.
- 4 -روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة.
 - 5 -شرح الكوكب المنير لابن النجار.
- 6 إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. للدكتور عبد الكريم النملة.

رابعا: الكتب المؤلفة على المذهب الظاهري:

- 1 الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.
 - 2 النبذ لابن حزم.

خامسا: الكتب المؤلفة على المذهب المعتزلي:

- 1 العمد للقاضي عبد الجبار بن أحمد.
 - 2 المعتمد لأبي الحسين البصري.
- 3 شرح العمد لأبي الحسين البصري.

المطلب الثالث: الجمع بين الطريقتين

أي الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور.

الفرع الأول: مميزات الجمع بين الطريقتين

تمتاز هذه الطريقة بتحقيق مؤلفيها في القواعد الأصولية، و إثباتها بالأدلة النقلية والعلية، و تطبيقها في الفروع الفقهية، فجاءت مؤلفاتهم مفيدة في خدمة الفقه، وتمحيص الأدلة.

الفرع الثانى: المؤلفات في هذه الطريقة

كتب في هذه الطريقة جمع من علماء الجمهور، وعلماء الحنفية، ومن أهم كتبهم ما يلي:

1 - بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام للساعاني.

2 - تنقيح أصول الفقه، وشرحه التوضيح لصدر الشريعة، وقد

شرحه التفتازاني في كتاب سمَّاه: " التلويح ".

3 - جمع الجوامع لتاج ابن السبكي، وقد شرحه كثيرون، ومنهم:

أ- جلال الدين المحلى شرحه بكتاب سمَّاه: " شرح جمع الجوامع ".

ب- الزركشي شرحه بكتاب سمَّاه: " تشنيف المسامع ".

ج- حلولو المالكي شرحه بكتاب سمَّاه: " الضياء اللامع ".

4 - التحرير لكمال الدين ابن الهمام، وقد شرحه كثيرون، ومنهم:

أمير الحاج شرحه بكتاب سمَّاه: " التقرير والتحبير ".أمير بادشاه شرحه بكتاب سماه: " تيسير التحرير".

5 - مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي، وقد شرحه الأنصاري في كتاب سمَّاه: " فواتح الرحموت ".

6 - " المهذب في علم أصول الفقه المقارن " لعبد الكريم النملة.

المطلب الرابع: طريقة تخريج الفروع على الأصول

الفرع الأول: مميزات طريقة تخريج الفروع على الأصول

وهو المقصود بالتأليف.

تتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة، مع الإشارة إلى بعض ألظة لر َق المختلفة، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف، والغاية منها هو: ربط الفروع بالأصول، ولا يذكر في الكتب المؤلَّفة على هذه الطريقة إلا المسائل التي اختلف العلماء فيها، والخلاف فيها معنوي له ثمرة، أما إذا كان الخلاف لفظيا فلا يرد فيها.

الفرع الثانى: المؤلفات على هذه الطريقة

وقد أُلَّ ف على هذه الطريقة مؤلفات كثيرة، منها:

- 1 تخريج الفروع على الأصول للزنجاني " شافعي ".
- 2 مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني "مالكي ".
 - 3 التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي "شافعي ".
 - 4 القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام " حنبلي ".

المطلب الخامس: عرض أصول الفقه من خلال المقاصد

الفرع الأول: مميزات هذه طريقة

تتميز بعرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكلى للتكليف.

الفرع الثاني: المؤلفات على هذه الطريقة

قد ألَّف على هذه الطريقة أبو إسحاق الشاطبي المالكي كتابه: " الموافقات في أصول الشريعة ".

المبحث العاشر: نماذج لبعض مناهج الأصوليين في التأليف المطلب الأول: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت 430هـ) وصف الكتاب:

1- تضمن الكتاب مجموعة من الضوابط والقو اعد الفقهية، ولم يسمها المؤلف بذلك.

ثانيا: أن الكتاب يدخل في نطاق كتب التخريج، لأنه إنما ذكر الضوابط والقواعد لبيان كفية بناء الفروع على الأصول، ورد الخلاف في الجزئيات إلى الخلاف في الأصول التي بنيت عليها هذه الجزئيات.

وكان غرض المؤلف أن يعرف الناظر فيها مجال التنازع أو يعرف أسباب الخلاف و مأخذ آراء المختلفين.

2- يعد هذا الكتاب من أفضل وأنفس ماكتبه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري، وتبرز أهميته في جانبه التطبيقي، وذكره الفروع الفقهية المبنية على القواعد،وأكثر ما ذكره من الأصول ضوابط فقهية، وليس فيما ذكره إلا القليل من القواعد الأصولية.

ومن القواعد الأصولية المذكورة:

الأصل المتعلق بتقديم خبر الآحاد على القياس الصحيح عند الحنفية.

ومنها الأصل: المتعلق بمفهوم المخالفة وأن الحنفية لا تقول بأن تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عما عداه.

ومنها الأصل المتعلق بحكم مخالفة خبر الآحاد للأصول.

4- جمع الكتاب ستة وثمانين أصلا مختلفا فيه، وقد جعل المؤلف هذه الأصول في ثمانية أقسام، خمسة منها بين علماء المذهب اشتملت على واحد وأربعين أصلا، والأقسام الباقية بين الحنفية وغيرهم من العلماء...

5- إن الفروع المذكورة في الكتاب لم تكن مخرجة من قبل المؤلف أو غيره من فقهاء عصره، وإنما هي منقولة عن الأئمة، فالتخريج في الكتاب كان لبيان أسباب الخلاف، أو لتعليل الأحكام المنقولة عن الأئمة.

وكما أن الكتاب يمثل الفروع المخرجة على الأصول، فإنه يمثل أصولا مخرجة من الفروع كذلك.

-6 كان منهج المؤلف وصفيا، فقد كان يذكر نص الأصل وآراء العلماء بشأنه، دون أن يرجح وجهة نظر منها، ودون أن يستدل لأحد. وبعد ذكره الأصل يذكر الفروع المبنية عليه (25).

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656هـ) وصف الكتاب:

⁽¹⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) للدكتور يعقوب الباحسين (112-114).

- 1 يعد هذا الكتاب من الكتب المتبحرة في موضوعها، وقد كتبه مؤلفه ليبين مآخذ الخلافات الواقعة بين الأئمة، وأنها تعود إلى الاختلاف في الأصول التي تبني عليها الأحكام.
- 2 وكان منهجه أن يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية التي ترد إليها الفروع، ويذكر وجهات نظر المختلفين بشأنها ثم يبين ما ينبني على ذلك نم اختلاف الفقهاء، وكان ترتيبه لتلك المسائل على و فق الأبواب الفقهية بدءا بكتاب الطهارة وانتهاء بمسائل الكتابة من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية.
 - 3 تضمن الكتاب موضوعات هي مجموع كتبه ومسائله، وهذه الموضوعات هي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والبيوع، وغير ذلك.
- وقد ضمن هذه الكتب أو المسائل أصلا أو مسألة، وفرع على كل أصل أو مسألة عددا م الفروع الفقهية المختلف فيها بناء على الاختلاف في تلك الأصول. وكان يسميها في الغالب مسائل.
 - 4 ولم تكن عناوين توزيع موضوعاته واحدة فتارة يسميها كتابا ككتاب الزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والجراح والسير ... إلخ، وتارة يسميها مسائل كمسائل الإجارة ومسائل لشفعة ومسائل المأذون ومسائل الصداق ومسائل السرقة ... إلخ.
- 5 ولم يكن الكتاب خاصا بتخريج الفروع على الأصول المعروفة في الاصطلاح، بل كانت الأصول عنده واسعة شملت، إضافة إلى أصول الفقه وقواعده، القواعد والضوابط الفقهية أيضا. كما أن أصول الفقه عنده تناولت الأدلة الإجمالية الكبرى، وما تفرع عليها من القواعد.
- 6 وزع المؤلف ما أورده من أصول وقواعد على الموضوعات التي أشرنا إليها، وهذا صنيع لا يتلاءم مع طبيعة الأصول الشاملة التي لا تقتصر على كتاب أو باب معين. ولهذا فإنه عند ذرك الفروع لم يلتزم بذلك التزاما تاما، بل جاءت الفروع في كثير من الأحيان من أبواب متعددة.
- 7 ولم يكن الكتاب مستوعبا لفروع الفقه ولا لكل أبوابه، بل اقتصر كما ذكر مؤلفه على أمهات المسائل الخلافية. وإنما اتجه إلى ذلك رغبة في الاختصار، ولأنه جعله أنمو ذجا لما لم يذكره... وبذلك يكون كتابه مفتاحا، يستطيع المطلع عليه أن يفتح به كثيرا من المغلقات.
- 8 وكان المؤلف عند عرضه لوجهات النظر في القواعد التي يذرها، لا يتوسع في الاستدلالات وإنما يذكر المهم منها، كما يتراءى له. ويذكر الأدلة بصيغة حيادية في الغالب، متبعا منهجا وصفيا في ذلك، لأن هذه كان بيان كيف اختلفت الفروع، تبعا للاختلاف في الأصول.
- وعلى الرغم من أنه كان شافعي المذهب، فإنه لم ينتصر لمذهبه، إلا قليلا، سواء كان بنقده لمذهب خصمه، وهو الحنفي، أو بتعزيزه لرأي إمامه.

- 9 اقتصر المؤلف عند عرضه للأصول المختلف فيها على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة ولم يذكر غيرهما من أصحاب المذاهب الفقهية المشتهرة، إلا في مسألتين ذكر فيهما الإمام مالكا.
- 10 لاحظ د. محمد سلام مدكور في تقديمه للكتاب أن مؤلفه في نقله لعدد من الأحكام في المذهب الحنفي، ولعدد من المسائل العلمية، لم يكن دقيقا، بل خالف في بعض ما نقله المعروف من آراء الحنفية، وما هو مشهور في المسائل العلمية، واكتفى بالتنبيه على اثني عشر موضعا، لم يكن الزنجاني فيها دقيقا بنقله لمذهب الأحناف، أو في بعض المسائل العلمية، وبين أن ذلك لا يؤثر على ما في الكتاب من مزايا في "إبداع تبويبه ووجازه تعبيره وضبطه للمسائل ضبطا قل نظيره بين الكتب المتداولة". (26)

المطلب الثالث: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة 772هـ

وصف موجز الكتاب:

1 - ذكر المؤلف، بعد المقدمة، بابين بابا في الحكم الشرعي ذكر فيه تسع عشرة مسألة، وبابا في أركان الحكم الشرعي وذكر فيه ست مسائل، ثم رتب كتابه بعد ذلك على كتب وأبواب وفصول ومسائل فكانت الكتب تتفرع إلى الأبواب، والأبواب إلى الفصول، والفصول إلى المسائل التي تمثل القواعد الأصولية، وعلى تلك المسائل كان يبنى تخريج الفروع الفقهية.

بلغ عدد كتبه، بعد البابين المشار إليهما، سبعة كتب هي: الكتاب، والسنة، و الإجماع، والقياس، والدلائل المختلف فيها، والتعادل والتراجيح والاجتهاد. وفيما عدا كتابي التعادل والتراجيح والاجتهاد فإن هذه الكتب مثلت أدلة الأحكام الشرعية، وكان حديثه عن الكتاب أوسع من حديثه عن كل ما تعرض لم في كتابه، بينما كان تعرضه للمباحث الأخرى يسيرا، وفي المباحث المتعلقة بالكتاب تاول موضوع الألفاظ ودلالتها، وكيفية استخراج الأحكام منها. وقد تناول ذلك في 125 مسألة من مجموع مسائل الكتاب البالغة 188 مسألة، لكنه لم يتناول من مسائل الكتاب نفسه إلا القراءة الشاذة.

2 - يلاحظ أن المؤلف رتب كتابه على مناهج كتب الأصول فبدأ بالأحكام ثم الأدلة وما يتعلق بها ثم التعارض والتراجيح ثم مباحث الاجتهاد و الفتى، وفرع عليها المسائل الفقهية ولم يرتبه على الأبواب لفقهية كصنيع الزنجاني. وقد تناول أمهات القضايا الأصولية ولكنه لم يستوعبها جميعا.

⁽¹⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (121-132).

3 - كان يذكر الدليل أو القاعدة الأصولية أولا، ثم يذكر وجهات النظر التي قيلت فيها ويعرض ذلك عرضا سريعا، دون أن يستدل لها إلا في القليل منها، وإذا استدل اكتفى بالاستدلال الموجز، واكتفى من ذلك بالاستدلال للمذهب الراجح أو الصحيح عنده، وإذا انتهى من ذلك، ذكر ما يبنى على القاعدة من فروع.

4 - جعل تفريعاته على الأدلة والقواعد الأصولية تابعة لوجهات نظر علماء الشافعية، فهو محصور في مجال عرض الخلافات على آرائهم، وفي حالات غير كثيرة كان يذكر آراء بعض علماء المذاهب الأخرى، ولكنه لم يذكر شيئا مما يتفرع على آرائهم بهذا الشأن.

وعلى هذا فإن تفريعاته كانت في غالبها روايات أو وجوها أو طرقا في المذهب. وقد يذكر تخريجا من عنده، على ما تقتضيه القاعدة، إن لم يقف على نقل عن علماء المذهب.

الفروع الفقهية الواردة في الكتاب دائرة حول الطلاق وألفاظه $\mathbf{6}$

7 - ويلاحظ أن الإسنوي كان شديد النقد للعلماء، وبخاصة النووي،.. وقد تكرر هذا كثيرا منه في الكتاب مع أنه في بعض المواضع كان مخطئا وكان الحق بجانب النووي.

المطلب الرابع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني (المتوفى سنة 771هـ)

وهذا الكتاب على صغر حجمه يتميز بمنهج وأسلوب فريد، يختلف عن كثير من الكتب الأصولية، ومن الممكن أن نوجز أهم ما اتصف به بالأمور الآتية:

1 - اتبع المؤلف في ترتيب كتابه وعرض موضوعاته خطة فريدة، ومنهجا خاصا، على غير ما هو معروف وشائع عند جمهور الأصوليين. ونظرا إلى أن أصول الفقه هي أدلته، فقد جعل لأصول، أو ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية جنسين، هما: الدليل بنفسه والمتضمن للدليل. وجعل الدليل بنفسه نوعين هما: أصل بنفسه ولازم عن أصل، الأصل بنفسه صنفان أصل نقلي له أربعة شروط هي: صحة السند إلى الشارع، ووضوح الدلالة على الحكم المطلوب، واستمرارية الحكم، وعدم نسخه، ورجحانه على ما يعارضه. وأما الأصل العقلي فهو استصحاب الحال، وهو ضربان استصحاب أمر عقلي أو حسي واستصحاب حكم شرعي. أما اللازم عن الأصل فجعله ثلاثة أقسام، كل قسم في باب، وهي: قياس الطرد، وقياس العكس، والاستدلال الذي ذكر منه ستة أقسام.

وأما المتضمن للدليل فهو نوعان الإجماع وقول الصحابي.

وعلى هذا فالكتاب خال من مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

والذي يبدو أن ما اتبعه المؤلف في التبويب والتقسيم هو منهج اتبعه علماء لمغرب، أو بعضهم. وقد أفاد المؤلف ممن سبقه في هذا، كأبي الوليد الباجي وغيره.

2 -والكتاب، شامل لكثير من موضوعات الأصول، فهو ليس كتابا في التخريج على قواعد معينة، وإنما هو كتاب أصولي موجز واضح العبارة،..وقد أكثر من ذكر الفروع الفقهية في مواضع كثيرة، الأمر الذي دعا الكثيرمن الباحثين إلى ضمه إلى كتب التخريج.

ونجد لمثل منهج المؤلف التطبيقي نموذجا سابقا في أصول الشاشي لأبي على أحمد بن محمد الشاشي الحنفي المتوفى سنة 344ه. مع اختلاف الكتابين في طريقة ترتيب الموضوعات وعرضهاو شمولها، واختلافهما في أن الشاشي كان يأتي بالتطبيقات والأمثلة من مذهب الحنفية، وقل أن يذكر مذهب غيرهم. أما التلمساني فكان نطاق أمثلته أوسع مدى من ذلك.

3 - ابتعد المؤلف عن الأسلوب الجدلي، والحجاج المنطقي في كتابه، فكانت تعريفاته لما يتكلم عن بسيطة مختارة، ولم يكن يأتي بتعاريف كثيرة، بل يكتفي بتعريف واحد يوضح المقصود، دون مناقشات، أو بيان للحترزات ما يأتي به من تعريف.

وكانت استدلالاته للآراء قليلة، وإذا استدل فإنه يستدل بإيجاز، دون الدخول بالتفصيلات والاعتراضات، أو التوسع في الاستدلال نفسه.

4 - كان تعرضه لأثر الخلاف في المسائل الأصولية، في الفقه بين المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والمالكي والشافعي، ولم يذكر غيرهم إلا نادرا.

5 – والكتاب على صغر حجمه يحتوي على فوائد جمة، ويعطي تصورا جيدا لكثير من مسائل الأصول (27).

المطلب الخامس: القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام والمتوفى سنة 803هـ

وصف الكتاب:

1 - يتميز هذا الكتاب بأنه مزج القواعد الأصولية بالفروع، فهو كتاب يهتم بالجانب التطبيقي كثيرا.. ومن الأمور التي لم يتناولها حجية خبر الواحد بوجه عام، وحجية بعض أنواعه بوجه خاص كالخبر المروي فيما تعم به البلوى، أو الخبر المخالف بحسب الظاهر للقياس، ومنها مسائل القياس والخلاف في بعض أنواعه

⁽¹⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) للدكتور يعقوب الباحسين (145-148).

وشروطه أو شروط علته، ومنها بعض الأدلة المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والعادة، وشرع من قبلنا.

2 - ضم الكتاب ست وستون قاعدة أصولية، تضمنت كل قاعدة منها طائفة من الفروع التي تبنى على القاعدة. وكان يحرر القاعدة ويبين المراد منها، ويذكر وجهات النظر وآراء العلماء فيها إلا قليلا.. و بعد تحرير ذلك يذكر ما ينبني عليها من فروع.

وعند ذكر بناء الفروع على الأصول لم يكن يكتفي بالنقل المجرد، بل يرجح ما يرى أنه الصواب، أو أنه يطرح رأيا غير الآراء المنقولة، فيرى فيه الصواب.

3 - وقد ألحق المؤلف بقواعده مع فوائدها ثلاث فوائد، ولكنها ليست أصولية كما يبدو، وإنما هي من الأحكام والضوابط الفقهية، الأولى في الوقف، والثانية في الغصب، والثالثة في الظفر و ذكر آراء العلماء في ذلك، وطائفة، مما ينبني على ذلك، من الأحكام.

4 - لم يرتب مؤلف الكتاب قواعده على أبواب الفقه، كما فعل الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول، وإنما رتبها بحسب ما رآه من الترتيب الأصولين وهذا منهج حسن لكون القواعد الأصولية شاملة وعامة. فكان يذكر القاعدة ويذكر ما ينبني عليها من فروع، من مختلف الأبواب الفقهية، سواء كانت من العبادات أو المعاملات أو غيرها من الأبواب.

5 - تضمن كثير من قواعده طائفة من الفوائد أو الضوابط والتنبيهات.

6 - كان يطنب في بعض الأحيان في تقرير القاعدة، ولا يذكر من تفريعاتها إلا القليل، بل في أحيان ما، لا يذكر إلا فرعا واحدا.

7 - غلب عليه النقد لما بني من الفروع على الأصول، وكان تارة لا يذكر لنقده تعليلا.. و تارة يعلل ذلك.

8 -لم تكن جميع الآراء التي يذكرها في مسألة من المسائل مما يبني عليه خلاف، مما يفقد قيمة ذكرها، كما في مقتضى الأمر الذي ذكر فيه ما يقرب من خمسة عشر رأيا، ليست لها أهمية في بنها الفروع على الأصول، إذ لم يذكر لهم وجهة نظر في مطالب الأمر.

9 - على الرغم من أن المؤلف كان يذكر المذاهب المختلفة، في تقريره لقواعده الأصولية، إلا أنه عند التفريع والبناء على الخلاف كان يقتصر على ذكر الآراء في المذهب، وما يوجد من تخريجات على نصوص الإمام أحمد وإيماءاته وغير ذلك، وقلما يرد ذكر تفريعات المذاهب الأخرى (28).

⁽¹⁾ التخريج للدكتور ي الباحسين (165-171).

المبحث الحادي عشر: تطبيقات تخريج الفروع على الأصول

المطلب الأول: في ترادف الفرض والواجب

الفرع الأول: تعريف الفرض والواجب

أولا :تعريف الواجب

لغة: له معان،منها: سقوط الشيء ووقوعه، تقول وجب البيع: حق ووقع.

ووجب الحائط سقط.

ومنها: اللزوم، والاستحقاق(29).

أما اصطلاحا:

فعند جمهور المتكلمين :مامذ تاركه شرعا بوجه ما. (30)

وعند الحنفية: طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني (31)

ثانيا: تعريف الفرض

لغة: من معانيه التأثير في شيء من حز أو غيره، يقال: فرضت الخشبة.

ومنها الإيجاب، ومنها التقدير.

وسمى بذلك لأن له معالم وحدودا (32).

أما اصطلاحا:

فالفرض عند الجمهور:مثل الواجب لافرق بينهما ، وهومنا ذُم َ تاركه شره بوجه ما.

و عند الحنفية: طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي (33).

الفرع الثاني: الخلاف في ترادف مصطلحي الواجب والفرض

أولا: تحرير محل النزاع

⁽¹⁾ مقاييس اللغة (90/6) وانظر مختار الصحاح (333)، القاموس المحيط (141).

⁽²⁾ التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (94/1) ،اللمع للشيرازي (23) ، قواطع الأدلة (131/1)،بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (37/1) ،روضة الناظر لابن قدامة (103/1)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (99/1)، المشودة لآل تيمية (50)، شرح مختصر الروضة (274/1)،المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه المقارن (147/1).

⁽³⁾ أصول الشاشي (379)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (142/1)

⁽⁴⁾ مقاييس اللغة (4/489)، القاموس المحيط (650).

⁽⁵⁾ أصول الشاشي (379)، كشف الأسرار للبزدوي (301/2)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (142/1)

اتفق العلماء من حيث اللغة على: أن مفهوم هذين اللفظين مختلف، فالفرض لغة: التقدير والحز والخروالقطع. والواجب لغة: الساقط، والثابت، أما من جهة الشرع، فقد اختلفوا فيهما (34).

ثانيا: مذاهب الأصوليين

المذهب الأول:

أن الفرض والواجب غير مترادفين، بل يدلان على معنيين مختلفين.

وبه قالت الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق بن شاقلا، والحلواني، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الحنابلة.وصححه الدكتور النملة.

وعليه يكون الفرض: اسم لما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، أي: أن الفرض: ما ثبت حكمه بدليل قطعي مثل: الآية التي قطع بدلالته على الحكم، والإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلا متواترا.

والواجب هو: اسم لما ثبت من طريق غير مقطوع به، أي: أن الواجب: ما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد، والقياس، والإجماع السكوتي، ودلالات الألفاظ الظنية (35).

المذهب الثانى:

أن الفرض والواجب مترادفان، أي: أنهما اسمان لمسمى واحد، ولفظان يطلقان على مدلول واحد، وهو: الفعل الذي ذم تاركه شرعا مطلقا، سواء كان هذا الطلب بدليل ظني، أو قطعي، ذهب إلى ذلك الشافعي و كثير من العلماء (36).

ثالثا: الأدلة

أدلة المذهب الأول:

أن هناك فرقا بين الفرض والواجب عند أهل اللغة. -1

⁽¹⁾ البحر المحيط (240/1)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (149/1-150).

⁽²⁾ أصول الشاشي (379)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (162/1) و(376/2) ،كشف الأسرار للبزدوي (379-301) أصول الشاشي (378)، المهذب في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه في أصول الفقه (58)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (149/1–150) .

⁽³⁾ التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (94/1) ،اللمع للشيرازي (23) ، قواطع الأدلة (131/1)ر وضة الناظر لابن قدامة (103/1)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (99/1)، المسودة لآل تيمية (50)، شرح مختصر الروضة (274/1)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (58)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (59)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (152/15-153).

فمعنى الفرض: الحز في الشيء والتأثير فيه، ومعنى الوجوب: السقوط، و التأثير آكد من السقوط؛ لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر فكل من الفرض والواجب لازم، إلا أن تأثير الفرضية أكثر من تأثير الوجوب. وإذا كان الأمر كذلك: وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة؛ حملا للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية؛ لأن الأصل عدم التغيير (37).

الجواب عليه: أننا إذا راجعنا اللغة فلفظ الوجوب أدل على اللزوم من لفظ الفرض؛ لأن الفرض اسم مشترك:

يكون بمعنى الإنزال، والبيان، والتقدير، وبمعنى الإيجاب؛ فالإلزام أحد معاني الفرض.

وأما الوجوب فله معنى واحد وهو السقوط، وقد اقتضى الإلزام من حيث هذا المعنى الواحد فكان هذا الاسم أخص في الإلزام من لفظ الفرض فلا أقل أن يستويا.

وأما التأثير في المحل فلا معنى له؛ لأن الإلزام على الإنسان لا يظهر له تأثير في المحل حسا بوجه ما، فلا معنى لاعتباره (38).

2 أن العلماء قد اتفقوا على أن الدليل القطعي ثبوتا ودلالة يفيد علما أقوى مما يفيده الدليل الظنو ثبوتا ودلالة، ولو لم يعتبر هذا التفريق لزم رفع الدليل المظنون إلى رتبة المقطوع من جهة، وحط الدليل المقطوع به إلى رتبة المظنون من جهة أخرى (39).

الجواب عليه: أنكم فرقتم بفرق ولا يدل عليه دليل، فلو قلب: عليكم قالب هذا الفرق ،وقال: الواجب ما ثبت بدليل مظنون لم يكن عنه خلاص (40).

3- أن وجود التفاوت بينهما في الآثار والأحكام يجعلنا نخص كل نوع باسم، بيان ذلك:

أن حكم الفرض يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر.

أما حكم الواجب فلا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا استخف به أما إذا تأول فلا.

وإن الحج يشتمل على فروض، وواجبات، وأن الفرض لا يتم النسك إلا به، والواجب يجبر بدم.

⁽¹⁾ المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (1/150-151)، وانظر المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (59).

⁽²⁾ قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/132).

⁽³⁾ التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (94/1) ،اللمع للشيرازي (23) ، قواطع الأدلة (131/1)روضة الناظر لابن قدامة (103/1)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (99/1)، المسودة لآل تيمية (50)، شرح مختصر الروضة (274/1)، المهذب في أصول الفقه (152/1-153).

⁽⁴⁾ قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/131-132).

وأن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات، والفروض هي: الأركان، وأن الواجب يجبر إذا ترك نسيانا بسجود السهو، والفرض لا يقبل الجبر،أي: أن المكلف إذا ترك فرضا كالركوع أو السجود بطلت صلاته،ولا يسقط في عمد ولا سهو، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة، أما إذا ترك واجبا فإن صلاته صحيحة، ولكنها ناقصة (41).

4 أن هناك فرقا بين الفرض والواجب في عادة أهل الشرع، فتجدهم يفرقون بين الفرض والواجب في التعبير عن الأحكام الشرعية، فيقولون مثلا: في الديون والشفعة: واجبات، ولا يقولون: إنما فروض، وبقول القائل منهم: "أوجبت على نفسي "، ولا يقول: " فرضت على نفسي "، فبان: أن معنى اللفظين مختلف في عادة أهل الشرع (42).

الجواب عن الثالث والرابع:

أن الكلام فى الواجب العملي وهو الذي تتكلم فيه الفقهاء فيما بينهم وأما العلم ليس له تعرض أصلا والواجب عملا تستوى مراتبه سواء كان ثبوت الشيء بدليل قطعى يوجب العلم أو بدليل اجتهادى يوجب الظن، والعقاب فى كل واحد عند تركه عملا مثل العقاب في صاحبه، وكذلك واحد لا يسع تركه مثل صاحبه، فإذا استويا من هذا الوجه استغنى عن التفريق الذي ذكروه (43).

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بما يلى:

1-بقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرْضَ فِيهِ كَ ٱلْمَجَ ﴾ [البقرة: 197] وأراد به أوجب الحج (44).

الجواب:

أن الحج ثبت وجوبه من طريق مقطوع به؛ فلهذا أطلق عليه اسم الفرض. وقوله: ﴿ فَرَضَ تُمْ لَهُنَ فَرِيضَةً ﴾ معناه: قدرتم (45).

⁽¹⁾ المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (1/151-152) .

⁽²⁾ المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (152/1).

⁽³⁾ قواطع الأدلة لابن السمعاني (132/1).

⁽⁴⁾ العدة لأبي يعلى (2/381) .

⁽⁵⁾ العدة لأبي يعلى (2/381) .

2- إن اختلاف أسباب الوجوب، وقوة بعضها على بعض لا يوجب اختلاف الشيئين في أنفسهما، بدليل: أن النفل قد ثبت بأخبار متواترة، وثبت بأخبار الآحاد، والكل متساو، فكذلك الفرض قد ثبت بأخبار متواترة، وأخبار آحاد، والكل متساو (1).

الجواب:

أنه إنما يسمى فرضًا لما فيه من معنى الوجوب من طريق مقطوع به؛ فأما النوافل فإن كان طريقها مقطوعًا به، فليس فيها معنى الوجوب؛ فقد وجد أحد الشرطين وفقد الآخر (2).

رابعا: سبب الخلاف

يرجع سب الخلاف إلى أمور:

الأول: في حمل الألفاظ الشرعية على مقتضياتها اللغوية عند وجود المرجح اللغوي.

الثاني: في طريق ثبوت الألفاظ الشرعية هل له تأثير في حكمها قوة وضعفا أم لا؟

خامسا: نوع الخلاف

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: الخلاف معنوي له ثمرة، فقد رتب الفريق الأول على الحكم بفرضية الشيء: كفر جاحده، وعدم إمكان جبره، أما الحكم بوجوب الشيء فلا يكفر جاحده، ويمكن جبره، وغير ذلك من المسائل. القول الثاني: الخلاف لفظي لا ثمرة له، لأنه لا نزاع بين المذهبين في انقسام طريق التكاليف إلى قطعي وظني، ولا نزاع بينهم على تسمية الظني واجبا ولكن النزاع حصل في تسمية القطعي، وهو مجرد اصطلاح(3)

الفرع الثانى: تطبيقات الفرض والواجب

المسألة الأولى: في قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد

اختلف العلماء في وجوب قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد:

المذهب الأول: قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد واجبة لا تجزئ الصلاة إلا بها.

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور الفقهاء⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (153/1).

⁽²⁾ العدة لأبي يعلى (2/381) .

⁽³⁾ المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (154/1-155).

المذهب الثاني: الواجب في القراءة فى الصلاة ما تناوله اسم القرآن، و ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدين، من أي سورة شاء.

و به قال أبو حنيفة، وروي عن أحمد ($^{(2)}$)، قال ابن دقيق العيد: إلا أن أبا حنيفة على ما نقل عنه جعلها واجبة، وليست بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض ($^{(3)}$).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

1 عن عبادة بن الصامت، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (4) ، فنفى أن تكون صلاة لمن لم يقرأ بها فهو على ظاهره إلا ما خصته الدلالة $^{(5)}$.

الجواب عليه: أنه خبر واحد وهو ظني الثبوت، وبه لا يثبت الركن لأن لازمه نسخ الإطلاق بخبر الواحد، وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع وهو لا يحل فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد (6).

2قالوا: ولأن القراءة ركن في الصلاة، فكانت الفاتحة معينة كالركوع والسجود $^{(7)}$.

أدلة المذهب الثانى:

1- بقوله صلى الله عليه وسلم للذى رده ثلاثا: "اقرأ ما تيسر معك من القرآن" ، وقول الله تعالى ﴿ فَأَقَرُءُواْ مَا تَيَسَرَ مِنَ ٱلْقُرُءَانِ ﴾ [المزمل: 20] ، ولم يخص سورة من غيرها، فإذا قرأ ما تيسر عليه فقد فعل الواجب(8).

جوابه: أنه قد روى الشافعي، بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال للأعرابي: ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ»⁽¹⁾ فيحمل على الفاتحة، وما تيسر معها، مما زاد عليها، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة.

⁽⁴⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (369/2)، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (156/1)، المغني لابن قدامة لابن قدامة(343/1).

⁽¹⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/369)، فتح القدير لابن الهمام(2/332)، المغنى لابن قدامة لابن قدامة(343/1).

⁽²⁾ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (261/1).

⁽³⁾ أخرجه البخاري (1/151) رقم(756) ،مسلم(295/1) رقم(394).

⁽⁴⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (370/2).

⁽⁵⁾ فتح القدير لابن الهمام (293/1).

⁽⁶⁾ المغني لابن قدامة لابن قدامة (344/1).

⁽⁷⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (369/2).

وأما الآية، فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنها نزلت بمكة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - مأمور بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها (2).

2-ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة $^{(3)}$.

جوابه: أن هذا المعنى الذيذكر تموه قد أجمعوا على خلافه، فإن من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف بقية السور (4).

3- وقالوا: إن قوله: "لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب"، معناه: لا صلاة كاملة، كقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" (5)؛ لإجماعهم أن صلاته جائزة في داره أو حيث صلاها، فنفى عنه الكمال، فكذلك هاهنا (6).

4- قوله تعالى "﴿ فَأَقْرَءُوا مَا تَيسَر مِن ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: 20] وما في الصحيحين من قوله - صلى الله عليه وسلم - « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فقد أمر الله ورسوله بقراءة القرآن مطلقا، فلا يجوز تقييد نص الكتاب القطعي بما رواه من السنة، مع ما فيه من كونه ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت فقط بناء على أن النفي متسلط على الصحة؛ لأن تقييد إطلاق نص الكتاب بخبر الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح ناسخا للقطعي بل يوجب العمل به. (7)

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألةإلى أمور:

1-تعارض العام القطعي مع الخاص الظني.

2-في الزيادة على النص، هل تعد نسخا؟

-3في التفريق بين مصطلحي الفرض والواجب، فالحنفية على التفريق خلافا للجمهور.

⁽⁸⁾ أخرجه أحمد (328/31) رقم(18995)، أبو داود (227/1) رقم(859)، قال الذهبي: إسناده جيد، تنقيح التحقيق للذهبي (162). وقال الألباني: حسن صحيح. الإرواء (321/1-322)، صحيح أبي داود (7472).

⁽¹⁾ المغنى لابن قدامة لابن قدامة (344/1)، وانظر شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(344/1).

⁽²⁾ المغني لابن قدامة لابن قدامة(343/1).

⁽³⁾ المغني لابن قدامة لابن قدامة (344/1).

⁽⁴⁾ أخرجه الحاكم في المستدرك (273/1) رقم (898)، وعبد الرزاق في المصنف(497/1) رقم (1915)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. قال النووي في خلاصة الأحكام: ضعيف(656/2).

⁽⁵⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (369/2).

⁽⁶⁾ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (312/1).

المسألة الثانية: حكم الطمأنينة في الصلاة

أولا :تحرير محل الخلاف

اتفق الفقهاء على أن الركوع والسجود من أركان الصلاة، واختلفوا في الطمأنينة فيهما هل هي ركن فيهما أم لا؟

ثانيا: المذاهب في المسألة

المذهب الأول:أهَا فرض وركن فيهما.

وبه قال جماعة من الفقهاء كالثورى، وأبى يوسف، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب من المالكية (1).

المذهب الثاني: عدم وجوب الطمأنينة.

وهو رواية عن الإمام مالك ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. وهي عند الحنفية واجبة على رواية، وسنة على رواية أخرى⁽²⁾.

ثالثا: الأدلة:

1- بحديث المسيء صلاته وهو قوله: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا "فقالوا: لا تجزئ صلاة من لم يرفع رأسه، ويعتدل في ركوعه وسجوده ثم يقيم صلبه (3). 2- وبقوله " ارجع فصل فإنك لم تصل" ، ثم علمه الصلاة وأمره بالطمأنينة في الركوع والسجود (4). الجواب: قالت الحنفية: إن معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ارجع فصل فإنك لم تصل" على الصلاة الخالية من الإثم، أو على الصلاة المسنونة "(5).

-3ان الطمأنينة قد ذكرت بجانب الواجبات فهي واجبة وليست سنة -3

⁽¹⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (409/2)، شرح صحيح مسلم للنووي (108/4).

⁽²⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (409/2-410)، المطلق والمقيد لحمد الصاعدي (409-410).

⁽³⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (409/2)، معالم السنن للخطابي (211/1)، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (262/1)، سبل السلام (241/1).

⁽⁴⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (409/2).

⁽⁵⁾ المصدر نفسه (11/1).

⁽⁶⁾ المطلق والمقيد لحمد الصاعدي (407).

4 – قوله صلى الله عليه وسلم: «**الا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**<math> (1) ، وهذا نص في محل النزاع (2).

أدلة المذهب الثاني:

1-قوله تعالى: ﴿ أَرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: 77]، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به (3). الجواب: أن الآية مطلقة بينت السنة المراد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم (4).

2- قالوا:إن الركوع في قوله تعالى: ﴿ ارْزَكَعُواْ وَاسْجُدُواْ ﴾ [الحج: 77] اسم معلوم، وهو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء، فلا يكون إلحاق التعديل به على سبيل الفرض حتى تفسد الصلاة بتركه بيانا صحيحا؛ لأنه بين في نفسه، بل يكون إلحاق التعديل على سبيل الفرض رفعا لحكم الكتاب بخبر الواحد (5).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم؟

فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع و هم الحنفية ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحديث المتقدم للرجل الذي علمه فروض الصلاة: «اركع حتى تطمئن راكعا، وارفع حتى تطمئن رافعا» فالواجب اعتقاد كونه فرضا (6).

المطلب الثاني: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي (51/2) رقم(265)،والنسائي(183/2) رقم(1027)، ابن ماجه(282/1) رقم(870)،قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه رقم(870).

⁽²⁾ المطلق والمقيد لحمد الصاعدي (407).

⁽³⁾ المغنى لابن قدامة لابن قدامة (360/1).

⁽⁴⁾ المجموع شرح المهذب (411/3)، المغني لابن قدامة (360/1).

⁽⁵⁾ أصول البزدوي (80/1).

⁽⁶⁾ بداية المجتهد (1/143–144).

الفرع الأول: الخلاف في القاعدة

إذا ورد عام على سبب خاص، فهل العبرة فيه بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

تحرير المسألة:

الخطاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل أو لا، فإن كان جوابا فإما أن يستقل بنفسه أو لا:

الحالة الأولى:أن لا يستقل الجواب بنفسه عن السؤال، أي أنه لا يحصل الابتداء به.

حكمه: لا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه.

مثال خصوص السؤال: قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ وَجَدتُم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۚ قَالُواْ نَعَدُّ ﴾ [لأعر اف: 44]

وقوله في الحديث: "أينقص الرطب إذا جف" قالوا: نعم. قال: "فلا إذا"(1)

ومثال عموم السؤال: ما لو سئل عمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان، فقال: يتم صومه ولاشيء

عليه، فهذا عام في كل آكل أو شارب ناسيا في نهار رمضان (2).

الحالة الثانية: أن يستقل الجواب بنفسه عن السؤال

بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم، فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الجواب مساويا للسؤال ، لا يزيد عليه ولا ينقص.

حكمه: يجب حمله على ظاهره بلا خلاف.

مثاله: لو سئل عن ماء البحر، فقال: ماء البحر لا ينجسه شيء.

الثانى: أن يكون الجواب أخص من السؤال.

حكمه: أنه لا يعم بلا خلاف، كما حكاه الأستاذ أبو منصور وابن القشيري وغيرهما.

مثاله: أن يسأل عن أحكام المياه فيقول: ماء البحر طهور ، فيختص الجواب بماء البحر .

الثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال ، وهو قسمان:

القسم الأول: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه.

حكمه: أنه عام لا يختص بالسؤال.

مثاله:

⁽¹⁾ أخرجه أحمد (122/3) رقم(1544) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ابن عبد الهادي في التنقيح قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح، انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (31/4) وصححه الألباني في الإرواء (199/5) رقم (1352).

⁽²⁾ المعتمد لأبي الحسين البصري(280/1)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(238/2).

سؤالهم عن التوضؤ بماء البحر، وجوابه بقوله: "هو الطهور ماؤه ،الحل ميتته".فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل،ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة الاختيار (1).

القسم الثاني: أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه.

مثاله:

قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء بئر بضاعة: "الماء طهور لا ينجسه شيء"(2). وكقوله لما سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا: "الخراج بالضمان"(3) حكمه: هذا القسم محل الخلاف، وفيه مذاهب(4).

المذهب الأول: الأول أنه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال.

وإليه ذهب بعض الشافعية كالمزني وأبي ثور والدقاق، ونقل عن مالك (5).

الأدلة:

1-أن السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة بدليل أن السؤال هو المقتضي للجواب والمثير له، وبدليل أن الجواب إذا كان مبهما أحيل به في بيانه على السؤال، وإذا ثبت أنها كالجملة الواحدة فيجب أن يصير السؤال مقدرا في الجواب فيخصص الحكم به.

وذلك لأن السبب لما كان هو الذي أثار الحكم تعلق به تعلق المعلول بالعلة (6).

الجواب: أن قولهم: إن السؤال والجواب كالشيء الواحد.

إنما يكون ذلك في قدر ما يكون جوابا عن السؤال وأما فيما يزيد عليه فلا.

وأما قولهم: إن السبب مشير للحكم فصار كالمعلول مع العلة.

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري(280/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(238/2)، مجموع الفتاوى (89/14)،البحر المحيط للزركشي (275/4)، إرشاد الفحول للشوكاني(334/1) .

(6) قواطع الأدلة لابن السمعاني (195/1).

⁽²⁾ أخرجه أبوداود (17/1) رقم (66)، الترمذي (122/1) رقم (66)،من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.، قال الترمذي: حسن صحيح وقال الإمام أحمد بن حنبل: " هو صحيح ". وكذا قال آخرون، وقولهم مقدم على قول الدارقطني: إنه غير ثابت "، خلاصة الأحكام للنووي(65/1).

⁽³⁾ أبوداود (284/13) رقم (3508)، الترمذي (573/3) رقم (1285)، النسائي (18/6) رقم (6037)، ابن ماجه (754/2) رقم (2243)، أحمد (272/40) رقم (2424)، قال ابن حجر: صححه ابن القطان، وقال ابن حزم لا يصح، التلخيص الحبير (54/3)، وقال الألباني: حسن، إرواء الغليل (158/5) رقم (1315) .

⁽⁴⁾ المعتمد لأبي الحسين البصري(280/1).

⁽⁵⁾ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(239/2)، روضة الناظر لابن قدامة(36/2)، إرشاد الفحول للشوكاني (335/1).

فليس الكلام في مثل هذا السبب ، حتى لو كان السبب المنقول هو المؤثر كان الحكم متعلقا به $^{(1)}$. 2و لأن من حق الجواب أن يكون مطابقا للسؤال وإنما يكون مطابقا بالمساواة وإذا أجرينا اللفظ على عمومه لم يكن مطابقا $^{(2)}$.

الجواب: إن أردتم بالمطابقة مساواة الجواب للسؤال فغير مسلم أنه من شرط الجواب وقد بيناه .

وإن أردتم بالمطبقة انتظام الجواب لجميع السؤال فذلك يحصل بالمساواة من غير مجاورة وبالمساواة مع المجاورة كما في سؤال موسى عليه السلام عن عصاه وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ بماء البحر⁽³⁾. المذهب الثانى: أنه يجب حمله على العموم.

وإلى قول الجمهور، من الحنابلة، والحنفية، و المالكية، والشافعية، ورجحه الباقلاني، والشوكاني (⁴⁾. الأدلة:

1 لأن الحكم معلق بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، دون ما وقع عليه السؤال، ولو قال ابتداء وجب مله على العموم، فكذلك إذا صدر جوابا $^{(5)}$.

2و لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب $^{(6)}$.

3- بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَأَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38] وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَيهِرُونَ مِن نِسَآيِهِمُ ﴾ [المجادلة: 3] وليس ذلك إلا الرد إلى قوله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والمصير إلى موجبيهما دون السبب والسؤال، لأن الرد إليهما مخالف للرد إلى الله وإلى رسوله (7).

المذهب الثالث: الوقف

حكاه القاضي في "التقريب" (8).

⁽¹⁾ قواطع الأدلة لابن السمعاني (196/1).

⁽²⁾ قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/196).

⁽³⁾ قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/196-197).

⁽⁴⁾ التقريب والإرشاد للباقلاني(289/3) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(239/2)، روضة الناظر لابن قدامة(36/2) أصول الفقه لابن مفلح (805/2-804) ، البحر المحيط للزركشي(276/4) ،إرشاد الفحول للشوكاني(335/1) .

⁽⁵⁾ التقريب والإرشاد للباقلاني (289/3)، إرشاد الفحول للشوكاني (335/1).

⁽⁶⁾ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(239/2)، روضة الناظر لابن قدامة(36/2) أصول الفقه لابن مفلح (804/2) .

⁽⁷⁾ التقريب والإرشاد للباقلاني (290/3).

⁽⁸⁾ البحر المحيط للزركشي (4/285) ، إرشاد الفحول (335/1).

المذهب الرابع: التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به، وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة فلا.

ذكره عبد العزيز البخاري في "شرح البزدوي" $^{(1)}$.

الدليل:

أن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يسأل عنه فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ إذ لا مانع منه ،وليس كذلك إذا سئل عنه لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداء وإنما أورده ليكون جوابا عن السؤال وكونه جوابا عنه يقتضى قصره عليه⁽²⁾.

الجواب:

أن الاعتبار للفظ في كلام الشارع لأن التمسك به دون السبب واللفظ يقتضي العموم بإطلاقه فيجب إجراؤه على عمومه إذا لم يمنع عنه مانع والسبب لا يصلح مانعا لأنه لا ينافي عمومه والمانع هو المنافي يبينه أنه لو كان مانعا لكان تصريح الشارع بإجرائه على العموم إثبات العموم مع انتفاء العموم وهو فاسدا وإبطال الدليل المخصص وهو خلاف الأصل⁽³⁾.

المذهب الخامس: أنه إن عارض هذا العام الوارد على سبب عموم آخر خرج ابتداء بلا سبب، فإنه يقصر على سببه وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه.

قال الأستاذ أبو منصور: هذا هو الصحيح.

قال الزركشي: وقد يقال: هذا عين المذهب الثاني، لأن المعممين شرطوا عدم المعارض(4).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أمور:

الأمر الأول: أن هل تقدم السبب الخاص وهو قطعي قرينة على أنه مراد، و أن غيره وهو العام ظني ليس بمراد.

الأمر الثانى: في جواز تخصيص العموم مع عدم وجود منافاة بين السبب والخطاب.

الأمر الثالث: في تعلق الحكم بلفظ الشارع ، أم بما وقع عليه السؤال.

⁽¹⁾ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(266/2)، البحر المحيط للزركشي (285/4) ، إرشاد الفحول (335/1) .

⁽²⁾ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(266/2).

⁽³⁾ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(266/2).

 ⁽⁴⁾ البحر المحيط للزركشي (285/4)، إرشاد الفحول (335/1)

الترجيح:

يظهر أن مذهب القائلين بأن العبرة لعموم اللفظ لابخصوص السبب أرجح؛ لقوة أدلتهم و لإجماع السلف على العمل بالعمومات الواردة على سبب خاص، ولو لم يعمل بحا لأفضى إلى تعطيل النصوص لكثيرة ولكان ورودها عبثا والشارع منزه عن ذلك.

نوع الخلاف:

الخلاف معنوي كما هو ظاهر أثر في مسائل كثيرة.

الفرع الثانى: المسائل المتفرعة على القاعدة

1 - 1 اختلاف الشافعية في أن العرايا هل تختص بالفقراء أم لا فإن اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا إنه ورد على سبب وهو الحاجة إلى شرائه وليس عندهم ما يشترون به إلا التمر $^{(1)}$

-2 ومنها إذا دعي إلى موضع فيه منكر فحلف أنه لا يحضر في ذلك الموضع فإن اليمين يستمر وإن رفع المنكر كما قاله الرافعي (2).

3 – ومنها إذا سلم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام فهل يكفي رد غيره على وجهين حكاهما الماوردي (3)

4-في الصيام في السفر

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر. فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: ليس البر أن تصوموا في السفو (4). فالجمهور على الكراهة، لمن يشق عليه.

قال ابن دقيق العيد: أخذ من هذا: أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ويكون قوله " ليس من البر الصيام في السفر " منزلا على مثل هذه الحالة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (412).

⁽²⁾ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (412).

⁽³⁾ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (412).

^{. (1115)} وقم (786 /2) أخرجه مسلم

⁽⁵⁾ الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (21/2).

والظاهرية على التحريم مطلقا للقادر ولغيره، لأن العبرة عندهم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. الجواب على الظاهرية:

قال ابن دقيق العيد: والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا.

فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به. كقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقَطَعُوٓاً اللهُ اللهُ عَلَى السبب سرقة رداء صفوان. وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع. أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، و تعيين المحتملات.

فاضبط هذه القاعدة. فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى. وانظر في قوله - صلى الله عليه وسلم - «ليس من البر الصيام في السفر» مع حكاية هذه الحالة من أي القبيلين هو؟ فنزله عليه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: في دخول النساء في ضمير جمع الذكور

الفرع الأول: الخلاف في المسألة

تحرير الخلاف:

قوله "نهيتكم"هو كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ ٱلرَّكُوٰةَ ﴾ [البقرة: 43] وقوله: أنتم للمخاطبين، وهم للغائبين (2).

و الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام:

1- ما يختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر بحال، كالرجال للمذكر والنساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالاتفاق إلا بدليل من خارج من قياس أو غيره.

2- ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل، كالناس والإنس والجن والأناس والبشر، فيدخل فيه كل منهما بالاتفاق أيضا.

3-لفظ يشملها من غير قرينة ظاهرة في أحدهما كامن "، و فيه خلاف:

⁽¹⁾ الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (21/2).

⁽²⁾ البحر المحيط (182/4).

فقيل: لا يدخل فيه النساء إلا بدليل. والصحيح أنه يتناولهما بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ التقسيم بعد الصَّكِلِحَاتِ مِن ذَكِرٍ أَوْ أُنثَى وَهُو مُؤْمِنٌ ﴾ [النساء: 124] فلولا اشتماله عليه لم يحسن التقسيم بعد ذلك.

4- لفظ يستعمل فيهما بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر، كجمع المذكر السالم نحو المسلمين والمسلمات، وكذلك ضمير الجمع، نحو: فعلوا، وفعلن.

وهذا هو محل الخلاف.

المذهب الأول: أنه لا يدخل النساء فيه إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل . وهو مذهب الجمهور (1).

دليلهم:

1-قوله تعالى: ﴿ فَأَقَنْلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: 5] ، وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَكُرُهُ لَكُمُّ ۗ ﴾ [البقرة: 216]. وأن ذلك مختص بالذكور دون الإناث⁽²⁾.

الجواب: أن ذلك اختص الذكور بدلالة الإجماع، ولولا ذلك كان الخطاب للرجال والنساء جميعا⁽³⁾.

2-أن للذكور علامة يتميزون بها من الإناث، كما أن للمؤمنين علامة يتميزون بها من الكافرين؛ فلما كان المؤمن لا يدخل تحت اسم الكافر، ولا الكافر تحت اسم المؤمن؛ كذلك لا يجوز أن تتناول لفظة: "افعلوا"، غير الذكور؛ لأن الواو في ذلك علامة للذكور، والنون في: "افعلن"، علامة للإناث⁽⁴⁾.

الجواب:

أنه لا ينكر أن يكون لكل فريق علامة يميز بها حال الانفراد؛ وإنما الكلام في حال الاجتماع، هل يغلب خطابه بلفظ: "افعلوا"، فيكون خطابا للفريقين، كما يكون حال الاجتماع للمسلمين والكفار خطابا لهم جميعا⁽⁵⁾.

المذهب الثانى:

⁽¹⁾ العدة لأبي يعلى(355/2)، البحر المحيط (4/246) ،إرشاد الفحول(319/1).

⁽²⁾ العدة لأبي يعلى(2/355).

⁽³⁾ المصدر نفسه (3/2).

⁽⁴⁾ المصدر نفسه (355/2).

⁽⁵⁾ المصدر نفسه (2/355).

و هو مذهب الحنفية أنه عام يتناول الذكور والإناث وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي حنيفة، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد، ونسب للحنابلة والظاهرية⁽¹⁾.

دليلهم:

الجواب:

أن ذلك لم يكن بأصل الوضع، ولا بمقتضى اللغة، بل بطريق التغليب، لقيام الدليل عليه، وذلك خارج عن محل النزاع، ولا يلزم من صحة إرادة الشيء من الشيء إرادته منه. إذا ورد مطلقا بغير قرينة⁽³⁾.

2-و قوله صلى الله عليه وسلم :سرق المفر ردون، قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله قال: «الذاكرون الله كثيرا، والذاكرات» (4).

فلولا دخولها فيه لم يحسن التفسير بذلك ⁽⁵⁾.

الترجيح:

الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم التناول إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضي لذلك لاختصاص الصيغة لغة، ولم يذكر أحد من أهل اللغة ولا من علماء العربية أن صيغة الذكور عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات المسألة

⁽¹⁾ العدة لأبي يعلى(351/2) ،البحر المحيط (246/4).

⁽²⁾ العدة لأبي يعلى(2/353).

⁽³⁾ إرشاد الفحول(1/320).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم (2062/4) رقم (2676) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب الحث على ذكر الله تعالى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

⁽⁵⁾ البحر المحيط (4/246) .

⁽⁶⁾ إرشاد الفحول(1/320–319) ، بتصرف.

مسألة: حكم زيارة القبور للنساء

تحرير محل النزاع:

قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع⁽¹⁾.

واختلف في الزيارة من غير ذلك:

المذهب الأول: الجواز

وهو قول الأكثر ين وبه قال مالك وهو قول أهل المدينة وهي رواية عن أحمد، ورجحه ابن حجر⁽²⁾. الأدلة:

1- استدلوا بحديث الباب «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

قال ابن قدامة: وهذا يدل على سبق النهى ونسخه، فيدخل في عمومه الرجال والنساء(3).

قال ابن حجر: فالنساء يدخلن في عموم الإذن ومحله ما إذا أمنت الفتنة (4).

الجواب:

أن نميتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار (5).

2- عن أنس رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري.. »الحديث (6) فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة (7). 3- فعل عائشة رضي الله عنها، في حمل الحديث على عمومه فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتما (8) (9).

⁽¹⁾ المصدر نفسه (24/24 .

⁽²⁾ فتح الباري (145/3)و (148/3).

⁽³⁾ المغنى لابن قدامة (445/2)، مجموع الفتاوى (344-343/24) .

⁽⁴⁾ فتح الباري لابن حجر (148/3) .

⁽⁵⁾ شرح صحيح مسلم للنووي (35/1) .

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري (148/3) رقم (1283)، كتاب الجنائز: باب زيارة القبور.

⁽⁷⁾ فتح الباري (148/3) .

⁽⁸⁾ أخرجه الحاكم (532/1) رقم (1392)، قال الألباني : صحيح، انظر إرواء الغليل(234/3).

⁽⁹⁾ فتح الباري لابن حجر (149/3).

-4 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بما فقال دعها يا عمر $^{(2)(1)}$.

المذهب الثاني: عدم الجواز.

وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المهذب ، والنووي.وابن تيمية⁽³⁾.

الأدلة:

 $^{(4)}$ أن الإذن الذي ورد من حديث بريدة رضي الله عنه خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور $^{(4)}$

-2 بحديث «لعن الله زوارات القبور» $^{(5)}$.

الجواب عليه:

قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء (7).

قال الشوكاني: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر⁽⁸⁾.

3-أن النبي صلى الله عليه وسلم علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت ويرقق القلب ويدمع العين هكذا في مسند أحمد، ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر. (9).

المذهب الثالث: الكراهة التنزيهية

(1) أخرجه أحمد (456/15) رقم (9731)، قال الحافظ: وأخرجه بن ماجه والنسائي من هذا الوجه و من طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات .انظر فتح الباري (149/3) .

(3) شرح صحيح مسلم (1/35)، مجموع الفتاوي (24/24)، فتح الباري لابن حجر (149/3).

(5) الترمذي(362/3) رقم (1056)، وابن ماجه(502/1)، وابن ماجه(502/1)، وأحمد (164/14) رقم (8449) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ: أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث بن عباس ومن حديث حسان بن ثابت. فتح الباري (149/3)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(232/3).

(8) نيل الأوطار (95/4) ، تلخيص أحكام الجنائز للألباني(81).

(9) فتح الباري لابن حجر (149/3).

⁽²⁾ المصدر نفسه (145/3) .

⁽⁴⁾ فتح الباري لابن حجر (149/3).

⁽⁶⁾ مجموع الفتاوي (24/24) ، فتح الباري (149/3) .

⁽⁷⁾ فتح الباري (149/3) .

وهو مذهب الجمهور وهو قول الشافعي و رواية عن الإمام أحمد وبه قال القرطبي (1) الأدلة:

1عن أم عطية رضى الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» $^{(2)}$.

2- قالوا:ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله زوارات القبور»

قال ابن قدامة: وهذا خاص في النساء، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء، ويحتمل أنه كان خاصا للرجال، ويحتمل أيضا كون الخبر في لعن زوارات القبور، بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة. ولأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تمييج لحزنها، وتحديد لذكر مصابحا، فلا يؤمن أن يفضي بحا ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل، ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد، وخصصن بالنهى عن الحلق والصلق ونحوهما(٥).

وقالوا: إن حديث اللعن يدل على التحريم وحديث الإذن يرفع التحريم، وبقي أصل الكراهة يؤيد هذا قول أم عطية: «فينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا». والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروها غير معرم⁽⁴⁾.

الجواب عليه:قال ابن تيمية:وأما قول أم عطية: « ولم يعزم علينا» فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره (5).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

الأمر الأول: في دخول الإناث في ضمير الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم "فزور وها".

الأمر الثاني: في تعارض الأدلة.

المطلب الرابع: في استنباط علة تعود على النص بالإبطال

وتتعلق المسألة بشروط العلة.

⁽¹⁾ المصدر نفسه (145/3).

⁽²⁾ أخرجه البخاري (78/2) رقم(1278) ، مسلم (646/2) رقم(938).

⁽³⁾ المغنى لابن قدامة لابن قدامة (145/3).

⁽⁴⁾ مجموع الفتاوي (354/24) .

⁽⁵⁾ المصدر نفسه (24/355).

الفرع الأول: الخلاف في المسألة

للاستنباط من النص معنى، حالات:

الحالة الأولى: أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه.

وهو جائز بالاتفاق، وهذا هو القياس المعروف.

وقال الزركشي اعلم أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يعممه قطعا، كاستنباط

ما يشوش الفكر من قوله - عليه السلام -: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» ، وكاستنباط الاستنجاء بالجامد الظاهر القالع من الأمر بالأحجار وهو غالب الأقيسة. (1)

الحالة الثانية: أن يستنبط منه معنى يساويه وهو العلة القاصرة.

وهو جائز عند الحنفية خلافا للحنفية الذين أجازوا تعميمها(2).

مثاله:

-1 أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي رض فإن العلة فيه مقصورة على محل النص وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد

وعندالحنفية ينقض فإن العلة في الأصل خروج النجاسة من بدن الآدمي⁽³⁾.

2- مسألة الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان فإنه لايوجب الكفارة عندنا لأن العلة فيه خصوص الجماع وعند الحنفية عموم الإفساد⁽⁴⁾

 $^{(5)}$ ان علة تحريم الربا في النقدين الثمينة المختصة بحما، وعند الحنفية الوزن مع الجنسية $^{(5)}$

4-أن علة وجوب نفقة القريب البعضية المختصة بالوالدين والمولودين.

وعند الحنفية عموم الرحم وفسروا الرحم المحرم بأن كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم عليه نكاحه فإنه يستحق النفقة⁽⁶⁾

الحالة الثالثة: أن يستنبط منه معنى يخصصه .

⁽¹⁾ البحر المحيط للزركشي (500/4).

⁽²⁾ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (373).

⁽³⁾ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (48).

⁽⁴⁾ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (48-49).

⁽⁵⁾ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (49).

⁽⁶⁾ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (48-49).

وهو جائز عند جمهور الأصوليين(1).

مثاله:

تخصيص الحديث الصحيح وهو "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم" (2) بحالة إفراده وعدم اعتياده فإن ضم إليه يوما قبله أو اعتاد صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم الشك يوما قبله لم يحرم لأن الحكمة فيه إيهام أنه من رمضان وذلك يزول بما ذكرناه وهذا إذا لم نقل بالوجه الذي صححه النووي وهو تحريم الصوم بعد انتصاف شعبان فإن قلنا به لم يفد الانضمام شيئا

وما ذكرناه أيضا من تحريم اليوم المذكور هو ما صححه الرافعي والنووي ولكن نص الشافعي وحمهور الأصحاب على الجواز كما أوضحته في المهمات⁽³⁾

الحالة الرابعة: أن يستنبط منه معنى يكر على أصله بالبطلان، ويتعلق بشروط العلة، و فيه خلاف الجمهور على منعه، خلافا للحنفية (4)

قال الزركشي في شروط العلة: إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا يرجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه. لئلا يفضي إلى ترك الراجع إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط، لأنه فرع لهذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال. (5).

الفرع الثانى: تطبيقات المسألة

المسألة الأولى: في إخراج زكاة الفطر قيمة

وهذه المسألة تتعلق أيضا بالكفارات⁽⁶⁾.

تحرير محل الخلاف:

اتفقوا على إيجاب إخراج الأصناف من الأعيان المذكورة في الحديث، واختلفوا في إجزاء القيمة.

المذهب الأول: الواجب إخراج الأعيانو لا يجزئ إخراج القيمة.وبه قال الجمهور، وبه قال مالك، والشافعي (7).

⁽¹⁾ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (373).

⁽²⁾ أخرجه الترمذي(61/3) رقم (373)، والنسائي(4/ 153) رقم (2188) .

⁽³⁾ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (376)

⁽⁴⁾ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (373)، البحر المحيط للزركشي (500/4).

⁽⁵⁾ البحر المحيط (7/ 195-193).

⁽⁶⁾ مجموع الفتاوي(25/88).

⁽⁷⁾ معالم السنن للخطابي (51/2)، المجموع شرح المهذب للنووي (6/132)، المغنى لابن قدامة (87/3).

الأدلة:

1 حدیث ابن عمر: «فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر، وصاعا من شعیر» $^{(1)}$.

فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض(2).

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها⁽³⁾.

2-و قوله صلى الله عليه وسلم: «في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة» (4). وهو بيان لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ الزَّكَةَ اللهُ البقرة: 43] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب (5). 3-ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال: «: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر » (6) وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها.

وقوله: «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»، ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز؛ لأن خمسا وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض.

وكذلك قوله: فابن لبون ذكر فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض، دون مالية ابن لبون⁽⁷⁾.

4-ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه ${}^{(8)}$.

⁽¹⁾ صحيح البخاري (131/2) رقم (1507) ، صحيح مسلم(677/2) رقم (984)، وسنن أبي داود (112/2) رقم

^{(1612)،}سنن النسائي (48/5) رقم (2504).

⁽²⁾ المغني لابن قدامة (87/3).

⁽³⁾ معالم السنن(51/2).

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد (409/17) رقم(11307)، قال محقق المسند:إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر المسند: (410/17).

⁽⁵⁾ المغني لابن قدامة(3/88-87).

⁽⁶⁾ أخرجه أبوداود (96/2) رقم(1567)، قال ابن حزم هذا كتاب في نحاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد،التلخيص الحبير (340/2)، قال الألباني: صحيح ، سنن أبي داود (1567).

⁽⁷⁾ المغني لابن قدامة(8/88).

⁽⁸⁾ المغنى لابن قدامة (88/3)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (323/2).

المذهب الثاني: جو از إخراج القيمة.

وبه قال أبو حنيفة ، وهي رواية عن الإمام أحمد $^{(1)}$.

الأدلة:

1- قول معاذ لأهل اليمن: « ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة» (2).

2وعن طاوس، قال لما قدم معاذ اليمن، قال: « ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين، بالمدينة » $^{(6)}$.

الجواب على الدليلين: أن حديث معاذ، الذي رووه في الجزية، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بحملها إلى المدينة، وفي حديثه هذا: فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة (5).
3-عن عطاء، أن عمر، كان «يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها» (6) (7).

4ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال $^{(8)}$.

المذهب الثالث: جواز إخراج القيمة للحاجة أو لمصلحة راجحة ، وإلا فلا.

وهو قول ابن تيمية⁽⁹⁾.

الأدلة:

 $oldsymbol{1}$ أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة $oldsymbol{1}^{(10)}$.

⁽¹⁾ بدائع الصنائع للكاساني (73/2)،المجموع شرح المهذب للنووي(132/6)، المغنى لابن قدامة(87/3).

⁽²⁾ المغنى لابن قدامة (87/3).

⁽³⁾ أخرجه الدارقطني(487/2) رقم(1930)، وأخرجه البخاري(116/2) معلقابلفظ:وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ،قال ابن حجر: وهو إلى طاوس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع، تغليق التنعليق (13/3).

⁽⁴⁾ المغني لابن قدامة(87/3).

⁽⁵⁾ المغنى لابن قدامة(88/3)، مجموع الفتاوي(83/25).

⁽⁶⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(402/2) رقم(10438)، لكن طاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه،انظر تغليق التنعليق لابن حجر (13/3).

⁽⁷⁾ المغنى لابن قدامة(87/3).

⁽⁸⁾ المغني لابن قدامة (87/3)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (322/2).

⁽⁹⁾ مجموع الفتاوي(25/88).

⁽¹⁰⁾ مجموع الفتاوي (25/88).

-2 ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر $^{(1)}$.

-3 ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به:

مثل أن يبيع غمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري غمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ".

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هناكاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: " ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار " (2).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمور:

الأمر الأول: في صحة الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في إخراج القيم بدل الأعيان في الزكاة.

الأمر الثاني: أن العلة المستنبطة وهي فرع عن الحكم وهي هنا دفع حاجة الفقير والحكم هو إيجاب إخراجها من جنس الأعيان المذكورة في الحديث، والفرع لا يرجع إلى إبطال أصله.

فعند الجمهور أن تلك العلة عادت على الحكم بالتغيير والإبطال ، فلا يصح اعتبارها.

أما الحنفية فأخذوا بعموم العلة وادعوا أنه لا أبطال للحكم ، بل غاية ما في الأمر أن المزكي مخير بين إخراجها عينا أو قيمة ، فليس فيه إبطال الإيجاب أصلا، وإنما هو تخيير بين وصفين تجمعهما علة واحدة وهي دفع الحاجة.

الأمر الثالث:في المقصود من صرف الزكاة هل هو تعبدي أو معقول المعنى وهو مواساة الفقير.

المسألة الثانية: صيام ستة أيام من شوال وغيره

مصير بعض المالكية إلى الاكتفاء في إتباع رمضان بصوم ستة أيام من غير شوال، نظرا لمعنى تكميل السنة.

⁽¹⁾ مجموع الفتاوي (25/88).

⁽²⁾ مجموع الفتاوي (25/83-83).

وهذا يبطل خصوص شوال الذي دل عليه النص (1).

المسألة الثالثة: كون ذكاة الجنبين ذكاة أمه

قوله «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فإن الخصوم يقدرون فيه " مثل " ذكاة أمه، وهذا التقدير يرفع، لكونه غير محتاج إليه، لإمكان صحة الكلام بدونه لأن الجنين إذا احتيج إلى ذكاته فذكاته كغيره من الحيوانات لا خصوصية لأمه. ثم إن كل واحد يعرف أن ذكاته كذكاتها فلا يكون اللفظ مفيدا ألبتة (2).

المسألة الرابعة: في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغير التراب

ولا يقال: للشافعي قول يقتضي الجواز حيث جوز الإمعان في غسلات الكلب، نظرا إلى أن المعنى في التراب الخشونة المزيلة. وهذا يبطل خصوص التراب، لأنا نقول: هو على هذا القول عاد على أصله بالتعميم، لأنه جعل العلة الاستظهار، وهي أعم من الجمع بين الطهورين⁽³⁾.

⁽¹⁾ البحر المحيط (194/7).

⁽²⁾ البحر المحيط (7/194).

⁽³⁾ البحر المحيط (7/194).

المطلب الخامس: حمل المطلق على المقيد

الفرع الأول: تعربف المطلق والمقيد

أولا: تعربف المطلق لغة وصطلاحا

1- تعربف المطلق لغة

اسم مفعول من الرباعي أطلق، والثلاثي طلق.

تقول: أطلقت الأسير، أي خليته.

والطلق بالكسر: الحلال. وقال: هولك طلقا. وأنت طلق من هذا الأمر، أي خارج منه. والانطلاق: الذهاب.

وناقة طالق ونعجة طالق، أي مرسلة ترعى حيث شاءت $^{(1)}$.

وقال ابن فارس: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال (²). واللفظ الموافق للمعنى الاصطلاحي هو الإرسال وعدم القيد، وكذا التخلية.

2- تعربف المطلق اصطلاحا

عرف بعدة تعريفات، أقتصر على واحد منها وهو:

ما دل على شائع في جنسه.

وهو لابن الحاجب (3)

شرح التعريف:

قوله: "لفظ" كالجنس للمطلق وغيره.

وقوله: "دال" احتراز عن الألفاظ المهملة.

وقوله: "على مدلول" ليعم الوجود والعدم.

وقوله: "شائع في جنسه" أي لا يكون متعينا بحيث يمتنع صدقه على كثيرين.

وقوله: "شائع في جنسه" احتراز عن أسماء الأعلام، وما مدلوله معين أو مستغرق.

ولم يخرج عنه المحلى باللام إذا أريد به الماهية.

⁽¹⁾ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (1517/4-1519)، أساس البلاغة (611/1).

⁽²⁾ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (420/3).

⁽³⁾ بيان المختصر للأصفهاني (348/2)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(286/2)، البحر المحيط للزركشي (6/5).

وقوله: " في جنسه " أي له أفراد مماثلة، كل واحد بعد حذف ما به صار فردا - احترز به عن النكرة المستغرقة في سياق الإثبات، نحو: كل رجل، ونحوه، وهو النكرة في سياق النفي لاستغراقها؛ لأن المستغرق لا يكون له أفراد مماثلة كل واحد بعد حذف ما به صار فردا. (1)

مثاله:

قوله عز وجل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: 3] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» . فكل واحد من لفظ الرقبة والولي، قد تناول واحدا غير معين، من جنس الرقاب والأولياء (2).

ثانيا: تعريف المقيد لغة واصظلاحا

1- تعريف المقيد لغة

اسم مفعول من الرباعي المضعف قيد ،قد قيدت الدابة. وقيدت الكتاب: شكلته. و هؤلاء أجمال مقاييد، أي مقيدات. ويقال للفرس الجواد: قيد الأوابد.. يقال: قيدته أقيده تقييدا

ويستعار في كل شيء يحبس. (3)

2- تعريف المقيد اصطلاحا

عرفه ابن قدامة: هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه (⁴⁾ مثاله:

مثال ما تناول معينا:

أعتق زيدا من العبيد.

مثال ما تناول موصوفا بأمر زائد على الحقيقة:

قوله تعالى ﴿ وَتَحَـٰرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَ لَمَّ مَن لَمْ يَجِـدُ فَصِيامُ شُهَرَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: 92] قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع⁽⁵⁾.

الفرع الثانى: حالات حمل المطلق والمقيد

⁽¹⁾ بيان المختصر للأصفهاني (350/2).

⁽²⁾ شرح مختصر الروضة للطوفي (2/631-630).

⁽³⁾ الصحاح للجوهري (2/529-528)، مقاييس اللغة لابن فارس(44/5).

⁽⁴⁾ روضة الناظر لابن قدامة (102/2).

⁽⁵⁾ رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري (57)، روضة الناظر لابن قدامة (2/ 102)) شرح مختصر الروضة (2/ 631).

وهي أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يختلفا في السبب والحكم.

فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق⁽¹⁾.

قال ابن السمعاني: لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا في معنى⁽²⁾

مثاله:

تقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الكفارة.

ومثل ما ورد من تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل وإطلاق الإطعام في الظهار.

ومثل سبب الشهادة ضبط الحقوق، وسبب إيجاب إعتاق الرقبة الظهار (3)

الحالة الثانية: أن يتفقا في السبب والحكم.

مثاله:

لو قال: إن ظاهرت فاعتق رقبة. وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة $^{(4)}$.

2-حمل قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: 196] على قراءة ابن مسعود: "متتابعات""(5).

-3**طلاق** تحريم الدم في موضع، وتقييده في آخر بالمسفوح-3.

وممن نقل الاتفاق في هذا القسم: القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب، وابن فورك وإلكيا الطبري، وغيرهم، ونقل الخلاف عن بعض المالكية ومعظم الحنفية (7)

تحرير محل الخلاف:

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري (289-289)، التقريب والإرشاد للباقلاني (308/3)، قواطع الأدلة لابن السمعاني

(228/1)، المحصول للرازي (141/3)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/3).حر المحيط للزر كشي (9/5).

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني (228/1)، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/3)، وانظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (267) .

(3) المعتمد لأبي الحسين البصري (1/289-288)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/228)، البحر المحيط للزركشي (9/5).

(4) البحر المحيط للزركشي (10/5)، وانظر العدة لأبي يعلى (628/2)، المحصول للرازي(142/3)، لتقريب والإرشاد للباقلاني (4) 142-308).

(5) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب التفسير تحقيق لل كتور سعد آل حميد (1565/4) رقم (806) من طريق مجاهد.

(6) البحر المحيط للزركشي (10/5).

(7) البحر المحيط للزركشي (12/5-10)، انظر التقريب والإرشاد للباقلابي (308/3).

ذكر الزركشي أن المطلق والمقيد إذا كانا مثبتين بأن يذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل وتقيد بالإبان في كفارة القتل أيضا.

فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ.

وإن لم يتأخر المقيد ففيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: حمل المطلق على المقيد، ويكون المقيد بيانا للمطلق

وهو قول الجمهور، و به قال الكمال بن الهمام من الحنفية $^{(1)}$.

الأدلة:

استدلوا بأن المطلق والمقيد إذا اجتمعا ؛ فلا يخلو إما أن نعمل بهما، أو نلغيهما ؛ فلا نعمل بواحد منهما، أو نعمل بأحدهما، ونلغى الآخر، أو نجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر.

والأول: وهو العمل بهما ممتنع، لإفضائه إلى التناقض، إذ يلزم أن يعتبر الرشدفي الولي مثلا، ولا يعتبره، ويشترط العدالة في الشهود، ولا يعتبرها، وهو محال.

والثاني: وهو إلغاؤهما ممتنع أيضا، لإفضائه إلى خلو الواقعة عن حكم، معورود النص فيها، وإلى تعطيل النص، مع إمكان استعماله.

والثالث: وهو إعمال أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح، وهو غير جائز ؛ فيتعين الرابع، وهو الجمع بينهما، والعمل بحما، بما ذكرنا من حمل المطلق على المقيد، وكان أولى من العكس ؛ لأنه أكثر فائدة، وهو المطلوب⁽²⁾.

المذهب الثاني: أن يحمل المطلق على المقيد، ويكون المقيد ناسخا للمطلق إن تأخر المقيد⁽³⁾. ومعنى النسخ أنه أريد الإطلاق فرفع وانتهى⁽⁴⁾.

الأدلة:

أن المقيد لوكان بيانا للمطلق لكان المراد بالمطلق هو المقيد وإذا أطلق المطلق وأريد المقيدكان مجازا، والمجاز خلاف الأصل⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (813/2)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (294/1)..

⁽²⁾ شرح مختصر الروضة للطوفي (636/2)، وانظر المحصول للرازي (142/3). الإحكام للآمدي (4/3)،.

⁽³⁾ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (813/2).

⁽⁴⁾ شرح مختصر المنتهى لعضد الدين (101/3).

⁽⁵⁾ بيان المختصر للأصفهاني(5/255-354).

الجواب:

أن المجاز وإن كان على خلاف الأصل أولى من النسخ، فيصار إليه احترازا عما هو أشد محظورا منه (1). المذهب الثالث: أن لا يحمل المقيد على المطلق سواء تقدم أو تأخر (2).

وذكر ابن السمعاني في القواطع: أن الحنفية اتفقوا على أنه لا يحمل إذا اختلف السبب، و اختلفوا إذا اتفق السبب.

فقال بعضهم: يحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده كما إذا اختلف السبب ومنهم من قال: بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة (3).

الأدلة:

استدلوا بالآتى:

1 أن تقييد المقيد زيادة على النص المطلق، والزيادة على النص نسخ، فلو حمل المطلق على المقيد، لكان ذلك نسخا للمطلق، والنسخ على خلاف الأصل ؛ فيجب تركه ما أمكن $^{(4)}$.

الجواب:

لا نسلم أن ذلك نسخ ، وكذلك لا نسلم أن المطلق منصوص على إرادته مجردا، بل بقيد المقيد، وذلك لأنه في دليله ادعى أمرين:

أحدهما: أن المطلق منصوص على إرادته.

الثاني: أن التقييد زيادة عليه، والزيادة على النص نسخ ؛ فمنعنا الأمرين (5).

. أن دلالة المقيد على عدم إفادة المطلق لحكمه، إنما هو من باب مفهوم الصفة -2

وبيانه: أن قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي مرشد»، إنما دل بمفهومه - على أن غير المرشد لا تصح ولايته - لا بمنطوقه، وإذا ثبت أنه من باب مفهوم الصفة ؛ لم يكن حجة علينا ؛ لأنه ليس بحجة عندنا (6)

⁽¹⁾ بيان المختصر للأصفهاني(2/356–355).

⁽²⁾ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (813/2).

⁽³⁾ البحر المحيط للزركشي (10/5).

⁽⁴⁾ شرح مختصر الروضة للطوفي (637/2).

⁽⁵⁾ شرح مختصر الروضة للطوفي (637/2)، وانظر بيان المختصر للأصفهاني(356-356).

⁽⁶⁾ شرح مختصر الروضة للطوفي (357/2).

توجيه مذهب الحنفية:

قال الطوفي: لا نزاع في بطلان الأقسام الثلاثة، من دليل التقسيم الذي ذكرناه، وهو إعمال المطلق والمقيد، وإلغاؤهما، وإعمال أحدهما دون الآخر، لكن النزاع في كيفية الجمع بينهما ؛ فنحن نقول: يحمل المطلق على المقيد، وأبو حنيفة يقول بالعمل بالمطلق جوازا، وبالمقيد استحبابا، ولا جرم أنه قال: يصح النكاح بغير ولي، وهو بولي أولى، وكذا عدالة الشهود أولى، وعدمها لا يبطل النكاح، ويحمل قوله: «لا نكاح إلا بولي» ، على نفي الكمال والأولوية، لا على نفي الصحة. ولعمري، إن لمذهبه على هذا التقدير اتجاها⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: أن يختلفا في السبب دون الحكم.

تمثيل محل الخلاف:

قال المازري: إن مثال محل الخلاف العتق في كفارة الظهار، فإن الله سبحانه وتعالى قال في المظاهر: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: 3]ولم يشترط كونها مؤمنة، ولا قيد ذكرها بذلك، بل أوردها إيرادا مطلقا، غير مقيد بنعت ولا صفة، وقال في كفارة القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: 92]، فلم يطلق الرقبة بل نعتها ووصفها، وقيدها بالإيمان (2).

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلفوا فيها على مذاهب:

المذهب الأول: أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق.

وهو مذهب جمهور الشافعية ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال المالكية $^{(8)}$.

الأدلة:

العرب إطلاق الحكم في موضع، وتقيده في موضع، والمراد بالمطلق المقيد، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب ؛ فيحمل أمرهما على عادة العرب في لغتها، ويحمل المطلق منهما على المقيد.

⁽¹⁾ شرح مختصر الروضة للطوفي (638/2).

⁽²⁾ إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (323).

⁽³⁾ البحر المحيط للزركشي (15/5-14)، وانظر البرهان للجويني (158/1)، القواطع لابن السمعاني (1/ 229)، المحصول للرازي

^(3/ 145) العدة لأبي يعلى (638/2)، المسودة لآل تيمية(146-145)، شرح مختصر الروضة للطوفي(640/2).

يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبَلُونَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْضِ مِّنَ ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَتُ ﴾ [البقرة:155] وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ وَٱلْحَافِظاتِ وَالذَّاكِراتِ الله كثيرا. [الأحزاب:35] وتقديره: والحافظات فروجهن، والذاكرات الله كثيرا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق:17] وتقديره: عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد.

وكذلك قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف

يعنى: بما عندنا راضون.

وقال آخر:

وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير، أيهما يليني؟

يعني: أريد الخير، وأتوقى الشر(1).

الجواب:

إنما حملنا المطلق ههنا على المقيد؛ لأن أحد الكلامين غير مستقل بنفسه ولا مفيد؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَاللَّا نَفُس وَالشَّمَرَتِ ﴾ وَاللَّا نَفُس وَالشَّمَرَتِ ﴾ ابتداء لا خبر له وكذلك قوله: "عن اليمين"، وكذلك قوله: ﴿ وَاللَّا نَفُس وَالشَّمَرَتِ ﴾ وليس كذلك في مسألة الخلاف؛ لأن المطلق مقيد مستقل بنفسه؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ يُظُهِرُونَ مِن فِيسَا إَيْمِمُ ﴾ [الجحادلة: 3] يفيد إطلاقه: إخراج ما يتناوله اسم الرقبة (2).

الرد على الجواب:

أنه لا فصل بينهما؛ وذلك أن قوله: ﴿ وَٱلذَّكِرَتِ ﴾ مفيد أيضا؛ فإنه يحمل على عمومه في ذكر الله وأنبيائه ورسله، وغير ذلك.

وكذلك قوله: ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ ﴾ يحمل على عمومه في كونه قعيدا أو غير قعيد؛ لأن قعدا صفة زائدة. وكذلك قوله: ﴿ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَاتِ ۗ ﴾ يحمل على عمومه في الابتداء بالنفس والنقصان منها⁽³⁾.

⁽¹⁾ العدة لأبي يعلى (2/42/2)، التبصرة للشيرازي(213-214)، شرح مختصر الروضة للطوفي(642/2) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 288).

⁽²⁾ العدة لأبي يعلى (2/46).

⁽³⁾ العدة لأبي يعلى (42/2).

2 أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد، وحق الخطاب الواحد أن يترتب فيه المطلق على المقيد $^{(1)}$. الجواب:

لُ القر آن كالكلمة الواحدة باعتبار عدم التناقض باعتبار الأحكام بل هو مختلف قطعا فبعضه خبر وبعضه حكم وبعضه نحى وبعضه أمر. إلى غير ذلك من التنوعات⁽²⁾.

المذهب الثاني: أنه لا يحمل عليه بنفس اللفظ، بل لا بد من دليل من قياس أو غيره، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره، وإن حصل قياس صحيح أو غيره من الأدلة يقتضي تقييده به قيد، وإلا أقر المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

قال الآمدي: هذا هو الأظهر من مذهب الشافعي، وصححه هو والإمام فخر الدين وأتباعهما.

وقال الزركشي: وقد علمت أن أصحاب الشافعي إنما نقلوا عنه الأول، وهم أعرف من الآمدي بذلك⁽³⁾. واختار واختلف القائلون بالقياس؛ فقال قائلون لا يجوز الاستنباط من محل التقييد بل لا بد من محل آخر، واختار آخرون ومنهم الغزالي في المنخول جواز الاستنباط من محل واحد⁽⁴⁾.

قال الغزالي: ثم قال قائلون لا يجوز الاستنباط من محل التقييد فليكن من محل آخر وهو عدم إحزاء عن المزيد عليه بالاتفاق.

قال: وهو باطل فإن المستنبط من محل التقييد ان كان مخيلا صلح للجمع والا فهو باطل لعدم الا خالة (5). الأدلة:

لأن العمل بالقياس دفع للضرر المظنون عام في كل الصور (6).

الجواب:

أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الحكم والمصالح، ومع الاختلاف كيف يتأتى القياس ؟(7)

الرد على الجواب:

⁽¹⁾ البحر المحيط للزركشي (15/5)، المحصول للرازي (146/3)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (267).

⁽²⁾ شرح تنقيح الفصول للقرافي، وانظر التبصرة للشيرازي(214)، العدة لأبي يعلى (642/2)، قو اطع الأدلة (232/1)، (268)، (268) مُرح تنقيح الفصول للقريز البخاري (288/2)، بذل النظر في الأصول للإسمندي (266).

⁽³⁾ البحر المحيط للزركشي (15/5).

⁽⁴⁾ المنخول للغزالي (257)، البحر المحيط(17/5).

⁽⁵⁾ المنخول للغزالي (257)، وانظر البحر المحيط(17/5).

⁽⁶⁾ المحصول للرازي (146/3).

⁽⁷⁾ نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (2174/5).

أن الأسباب قد تختلف، وتختلف مصالحها، كما تقدم في القتل والظهار، وقد تتفق مصالحها، كالأسباب النواقض للطهارة الكبرى والصغرى؛ فإن حكمتها واحدة، وإلا لما كان حكمها واحدا، وكشرب الخمر والقذف حدهما واحد، ومقتضي ذلك أن تكون حكمتهما واحدة؛ وإلا لاختلف الحد، إذا تقرر ذلك، فجاز أن يقع التقييد والإطلاق فيما حكمتهما واحدة، وهما مختلفان في الصورة⁽¹⁾.

المذهب الثالث: أنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد.

قال الماوردي: وهو أولى المذاهب.

فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقيد إلا بدليل، وإن كان حكم المقيد أغلظ، حمل المطلق على المقيد، ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل؛ لأن التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال⁽²⁾.

الأدلة:

لئلا يؤدي إلى إسقاط ما تيقنا وجوبه بالاحتمال(3)

الجواب:

قال ابن السبكي: إن المقيد أبدا أغلظ من المطلق لاشتماله عليه4).

المذهب الرابع: التفصيل بين أن يكون صفة، فيحمل كالإيمان في الرقبة، أو ذاتا فلا يحمل، كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم.

وهو حاصل كلام الأبمري (5).

المذهب الخامس: أنه لا يحمل عليه أصلا، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ.

وهو مذهب الحنفية، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن أكثر المالكية بعد أن قال: الأصح عندي الثاني، وهي رواية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾

⁽¹⁾ نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (2174/5).

⁽²⁾ البحر المحيط للزركشي (18/5)، وانظر التمهيد للإسنوي (422)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (150/2).

⁽³⁾ الأشباه والنظائر لابن السبكي (150/2-149).

⁽⁴⁾ الأشباه والنظائر لابن السبكي (150/2).

⁽⁵⁾ البحر المحيط للزركشي (18/5)، وانظر إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (323-324)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني (547).

⁽⁶⁾ البحر المحيط للزركشي (18/5)، وانظر المستصفى للغزالي(262)، العدة لأبي يعلى (638/2)، المسودة لآل تيمية (145-146)، شرح مختصر الروضة للطوفي(640/2).

قال القرافي: الذي حكاه القاضي عبد الوهاب في كتاب الإفادة وكتاب الملخص عن المذهب: عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا⁽¹⁾

الأدلة:

1- أن شروط الإيمان في كفارة الظهار زيادة في النص، وذلك نسخ؛ والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بخبر الواحد، قالوا: والذي يدل على أنه نسخ: أن النسخ هو حظر ما أباحته الآية، وإباحة ما حظرته؛ فلما كان شرط الإيمان في رقبة الظهار يوجب حظر ما أباحته الآية من جوازها عن الكفارة؛ وجب أن تكون هذه الزيادة نسخا⁽²⁾.

الجواب:

أن هذين ليس بزيادة؛ وإنما هو تخصيص ونقصان؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: 3] شائع في الجنس، مؤمنة وكافرة، وسليمة ومعيبة.

وقوله: لا تجزي إلا مؤمنة نقصان؛ فهو كما لو قال: أعط درهما من شئت من هؤلاء العشرة؛ فإذا قال: إلا زيدا فلا تعطه؛ هذا نقصان وتخصيص، كذلك ههنا.

وعلى أنما لو كانت زيادة في النص؛ لم تكن نسخا؛ وإنما هي زيادة حكم؛ لأن النسخ هو الإسقاط(3).

2- بأن قياس المنصوصات بعضها على بعض لا يجوز؛ لأنما قد استغنت بدخولها تحت النص على القياس على على على غيرها، ولهذا لم يجز قياس التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين، ولا قياس السارق على المحارب في قطع رجله، ولا قياس كفارة القتل على الظهار في إيجاب الإطعام؛ لأن كل واحد من ذلك منصوص عليه، كذلك ههنا(4).

الجواب:

أن هذا ليس بقياس المنصوص عليه على المنصوص؛ وإنما هو حمل المسكوت عنه على المنصوص عليه. وإنما لم يحمل التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين؛ لأنهما غير مذكروين في التيمم؛ وإنما يحمل المطلق على المقيد إذا كان الحكم المختلف فيه مذكورا في الموضعين إلا أنه مطلق في أحدهما مقيد في الآخر كالرقبة هي مذكورة في الظهار والقتل؛ إلا أنها مقيدة في أحدهما، مطلقة في الآخر، وكذلك الإطعام غير

⁽¹⁾ شرح تنقيح الفصول للقرافي (267).

⁽²⁾ العدة لأبي يعلى (2/45)، وانظر التبصرة للشيرازي(216)، المحصول للرازي (146/3)، الإحكام للآمدي(7/3).

⁽³⁾ العدة لأبي يعلى (2/646-645)، وانظر التبصرة للشيرازي(216).

⁽⁴⁾ العدة لأبي يعلى (646/2)، التبصرة للشير ازي(217).

مذكور في كفارة القتل. وكذلك قطع الرجل غير مذكور في قطع السارق؛ وإنما اعتبرنا وجود الحكم المختلف فيه في الموضعين؛ لأن المطلق والمقيد كالفرع والمقيد كالأصل⁽¹⁾.

سبب الخلاف في المسألة

الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور:

أحدها: أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه؟

فإن قلنا: ظاهر، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به.

وإن قلنا: نص، فلا يسوغ، لأنه يكون نسخا، والنسخ بالقياس لا يجوز.

الثاني: أن الزيادة على النص نسخ عند الحنفية، تخصيص عند الشافعي، ، والنسخ لا يجوز بالقياس، ويجوز التخصيص به.

الثالث: القول بالمفهوم، فهو يدعى أنه ليس بحجة، وعند الشافعية أنه حجة، فلذا حملناه عليه $^{(2)}$.

الحالة الرابعة: اتحاد السبب واختلاف الحكم

عكس الثالثة، فظاهر إطلاقهم أنه لا خلاف فيه، لكن ابن العربي في " المحصول " جعله من موضع الخلاف. وبه تصير الأقسام أربعة.

ومثله بآية الوضوء فإنه قيد فيها غسل اليدين بالمرافق، وأطلق في آية التيمم، كقوله: ﴿ وَأَيْدِيكُم مِّنْ لُهُ ﴾ [المائدة: 6] فإن السبب واحد، وهو الحدث(3).

وحكى أبو الخطاب من الحنابلة الخلاف في اتحاد السبب واختلاف الحكم، ونقل فيه روايتين عن أحمد، ومثله بآية الوضوء والتيمم أيضا. وكذا مثل بما القاضي في " التقريب "(4).

الخلاف في المسألة:

المذهب الأول: لا يحمل المطلق على المقيد

وهو مذهب الجمهور⁽⁵⁾.

العدة لأبي يعلى (247/2–646)، وانظر التبصرة للشيرازي(217).

⁽²⁾ البحر المحيط للزركشي (20/5-19)، وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (641/2).

⁽³⁾ البحر المحيط للزركشي (14/5).

⁽⁴⁾ البحر المحيط للزركشي (14/5).

⁽⁵⁾ البحر المحيط للزركشي (14/5)، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/3)، نهاية السول للإسنوي (223)، شرح مختصر الروضة للطوفي (644/2).

المذهب الثانى: يحمل المطلق على المقيد

ذكره الباجي عن القاضي محمد من المالكية عن الإمام مالك، ونقله الشنقيطي عن بعض العلماء⁽¹⁾ الأمثلة:

قال الشنقيطي: مثلوا له ، بصوم الظهار وعتقه فانهما مقيدان بقوله: من قبل أن يتماسا ، واطعامه مطلق عن ذلك يقيد بكونه قبل المسيس ، حملا للمطلق على المقيد لاتحاد السبب ،ومثل له اللخمي بالإطعام في كفارة اليمين حيث قيد في قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم وأطلقت الكسوة عن القيد بذلك في قوله: أو كسوتهم، فيحمل المطلق على المقيد فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم (2). سب الخلاف:

قال الزركشي: ومن هذا كله يخرج خلاف في حمل المطلق على المقيد في هذا القسم، وينبغي التفاته إلى أنه من باب القياس، أو اللفظ.

فإن قلنا من باب القياس امتنع، لأن من شرط القياس اتحاد الحكم، والحكم هنا مختلف، حيث أطلق الإطعام وقيد الصيام (3).

الفرع الثالث: شروط حمل المطلق على المقيد

لحمل المطلق على المقيد عند الجمهور شروط:

الشرط الأول: أن يكون القيد من باب الصفات .

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد "قيد واحد"

الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفى والنهى فلا.

الشوط الرابع: أن لا يكون في جانب الإباحة.

الشوط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما.

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد

الشوط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد.

الشرط الثامن: أن لا يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽⁴⁾

⁽¹⁾ البحر المحيط للزركشي (10/5-9)، مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (279).

⁽²⁾ مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (279).

⁽³⁾ البحر المحيط للزركشي (10/5).

⁽⁴⁾ البحر المحيط للزركشي (5/31-21)، وانظر بدائع الفوائد لابن القيم (250/3) وانظر القو اعد والفوائد لابن اللحام (366).

الفرع الرابع: تطبيقات المطلق والمقيد

1 الأمر بالغسل بالماء في حديث أسماء وأبي ثعلبة في الثياب والأواني والأمر بالتسبيع في خبر الولوغ؛ فإنه نظير العتق سواء $^{(1)}$.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» $(^{2})_{e}$ " في عن بيع ما لم يقبض $(^{3})$ في حديث حكيم بن حزام وزيد بن ثابت.

فقال أصحاب مالك: "النهى مخصوص بالطعام دون غيره:

فمنهم من قال هو من باب حمل المطلق على المقيد وهو فاسد ؛فإنه عام وخاص و لفظه: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه".

ومنهم من قال :خاص وعام تعارضا فقدم الخاص على العام وهو أفسد من الأول إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه.

ومنهم من قال هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا المأخذ أقرب لكنه ضعيف هنا لأن الطعام هنا وإن كان مشتقا فاللقبية أغلب عليه حيث لم يلج معنى يقتضي اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة فالصواب التعميم. (4)

3-قوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (5) وفي لفظ «وترابحا طهورا» (6) فقيل تخصيص الطهور بالتراب حملا للمطلق على المقيد وهو ضعيف لأنه من باب الخاص والعام (7).

وقال القرافي: قال الشافعي — رحمه الله - هذا من باب المطلق والمقيد فيحمل الأول على الثاني فلا يجوز التيمم بغير التراب.

⁽¹⁾ المسودة لآل تيمية (148-147).

⁽²⁾ أخرجه البخاري(68/3) رقم(2136).

⁽³⁾ أخرجه الطبراي في الأوسط(154/2) رقم(1554).

⁽⁴⁾ بدائع الفوائد لابن القيم (251/3-250)، وانظر الفروق للقرافي (193/1).

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري(1/ 74) رقم(335)،ومسلم (1/ 370) رقم(521) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

⁽⁶⁾ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده(1/ 334) رقم(418)، وعند الدارقطني « وتربتها طهورا » (1/ 323) رقم (670)، وقال الذهبي: صحيح، انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (1/ 78) رقم(55).

⁽⁷⁾ بدائع الفوائد لابن القيم (251/3).

وهذا لا يصح فإن الأول عام كلية لا يصح فيه حمل المطلق على المقيد لما تقدم أن ذلك لا يصح إلا في الكلى دون الكلية وهو أيضا من باب تخصيص العموم بذكر بعضه وهو أيضا باطل.

فأصاب الشافعي من الإشكال في هذه المسألة ما أصاب أصحابنا في مسألة بيع الطعام قبل قبضه حرفا بحرف⁽¹⁾.

4-أن النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام: " لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل "(2)فإنه تقييد للشهادة بالعدالة.

وعندهم ينعقد لمطلق قوله عليه السلام "لا نكاح إلا بولي وشهود"(⁽³⁾.

والشافعي رحمه الله نزل هذا المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وأبو حنيفة قدم المطلق على المقيد⁽⁴⁾

5-الحنفية لا يرون حمل المطلق على المقيد خلافا للشافعية وكان قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول إن الحنفية تركوا أصلهم لا لموجب فيما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا ولغ الكلب في $^{(6)}$ إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب $^{(5)}$ وورد «أولاهن بالتراب»

فقوله «إحداهن» مطلق وقوله - عليه السلام - «أولاهن» مقيد بكونه أولا ولم يحملوا المطلق على المقيد فيعينوا الأولى بل أبقوا الإطلاق على إطلاقه.

وكان يورد هذا السؤال على الشافعية فيعسر عليهم الجواب عنه، فسمعته يوما يورده فقلت لم هذا لا يلز مهم لأجل قاعدة أصولية مذكورة في هذا الباب وهي: أنا إذا قلنا بحمل المطلق على المقيد فورد المطلق مقيدا بقيدين متضادين فتعذر الجمع بينهما تساقطا فإن اقتضى القياس الحمل على أحدهما ترجح وفي هذا الحديث ورد المطلق فيه مقيدا بقيدين متضادين فورد أولاهن وورد أخراهن فتساقطا وبقي إحداهن على إطلاقه فلم يخالف الشافعية أصولهم.

⁽¹⁾ الفروق للقرافي (1/194).

⁽²⁾ أخرجه الطبراني في الكبير (142/18) رقم(142)، الدارقطني (315/4) رقم (3521)، وقال الألباني صحيح لشواهده

^(261/6) رقم(1860).

⁽³⁾ أخرجه الطبراني في الأوسط (5/ 363) رقم(5565)، من جديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه.

⁽⁴⁾ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (264-263).

⁽⁵⁾ أخرجه النسائي في الكبرى (1/ 98) رقم(69)،وفي السنن الصغرى (1/ 177) رقم(337) بلفظ «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب» خالفه أبو هريرة فقال: إحداهن بالتراب»، وصححه الألباني ، انظر صحيح وضعيف سنن النسائبي رقم(337).

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم (1/ 234) رقم(279).

وأما أصحابنا المالكية فلم يعرجوا على هذا الحديث المطلق ولا على قيديه بل اقتصر وا على سبع من غير تراب، وأنا متعجب من ذلك مع وروده في الأحاديث الصحيحة⁽¹⁾.

-قال مالك من ارتد حبط عمله بمجرد ردته.

وقال الشافعي لا يحبط عمله إلا بالوفاة على الكفر لأن قوله تعالى ﴿ لَهِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطُنَ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: 65] وإن كان مطلقا .

وتمسك به مالك على إطلاقه غير أنه قد ورد مقيدا في قوله تعالى في الآية لأخرى ﴿ وَمَن يَرْتَكِ دُمِنكُمْ عَن دِينِهِ وَيَهَا وَيَهُو وَهُو كَافَرُ وَهُو كَافَر وَهُو كَافَر وَهُو كَافِر البقرة: 217] فيجب حمل المطلق على المقيد فلا يحبط العمل إلا بالوفاة على الكفر والجواب أن الآية الثانية ليست مقيدة للآية الأولى لأنها رتب فيها مشروطان وهما الحبوط والخلود على شرطين وهما الردة والوفاة على الكفر وإذا رتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع فيكون الحبوط المطلق الردة، والخلود لأجل الوفاة على الكفر فيبقى المطلق على إطلاقه ولم يتعين أن كل واحد من الشرطين شرط في الإحباط فليست هاتان الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد فتأمل ذلك فهو من أحسن المباحث سؤالا وجوابا(2).

7- لو قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» (3) عام أو مطلق في الأحوال، وقوله في الحديث الآخر: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» (4) خاص أو مقيد فيها ، فأحمل هذا على ذاك، ويكون الممنوع هو الغسل من الجنابة لا الغسل المطلق مع قيام الجنابة.

فالاعتراض عليه: أن حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص يكون عند التعارض، كما إذا دل العام على إباحة شيء، ودل الخاص على تحريم بعضه، فلو عملنا بالعام أبطلنا دلالة الخاص، فجمعنا بالحمل، أما إذا لم يقع تعارض فدلالة العام تتناول جميع صور مدلوله، فإذا ذكر الحكم في بعضها موافقا لذلك العام، فلوخصصنا العام به لزم ترك دلالة اللفظ العام فيما عدا الصورة الخاصة من غير معارض، وترك الدليل من غير معارض ممتنع، وهاهنا كذلك؛ لأنه إذا نمى عن الاغتسال في الماء الدائم لمن هو جنب، عم اغتساله عن غير معارض ممتنع، وهاهنا كذلك؛ لأنه إذا نمى عن الاغتسال في الماء الدائم لمن هو جنب، عم اغتساله عن

⁽¹⁾ الفروق للقرافي (1/192 - 193)، وانظر شرح تنقيح الفصول له(269).

⁽²⁾ الفروق للقرافي (194/1-193).

⁽³⁾ أخرجه مسلم(236/1) رقم (283).

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود (18/1) رقم (70)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (70).

الجنابة وعن غيرها، ثم إذا نهى عن الاغتسال من الجنابة فليس معارضا لنهيه عن الاغتسال مع الجنابة، فلو خصصنا ذلك العام بالاغتسال عن الجنابة، تركنا دلالة العموم السابق على المنع من الاغتسال ما دامت الجنابة لا عن الجنابة، وهذا الترك من غير معارض، وهذا على تقدير مراعاة اللفظ دون النظر إلى ما يفهم منه بدئيا ، ولا بد – مع ذلك – من النظر في المفهوم ومعارضته للعموم (1)

⁽¹⁾ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (271/1-270).